وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة قانون جزائي خاص وجرائم فساد

ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون خاص

من إعداد الدكتورة إلهام بن خليفة

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

" وقـــل ربـــي زدنـــي علمـــا "

الآية 114 من سورة طه

مقدمة

يحتوي القانون الجزائي على مجموعة من القواعد القانونية، أتت على نوعين وهما على التوالي: قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، حيث تفصح القواعد الموضوعية عن أنواع السلوكيات التي تعتبر جرائم، كما وتحدد الجزاء الذي يسلط على مرتكب السلوك الإجرامي المحدد؛ هذه القواعد نجدها في قانون العقوبات[1]، الذي يحتوي أربعة كتب مقسمة إلى قسمين، الأول القسم العام قواعده تبين الأحكام العامة للتجريم والعقاب، حيث نجد النص على مبدأ الشرعية الجنائية والأركان العامة للجرائم والشروع أو المحاولة في الجريمة والمساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية وأنواع الجزاء سواء أكان عقوبات أو تدابير احترازية، وكل هذه الأحكام تعرضنا لدراستها في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة على شكل محاضرات وأعمال موجهة في السنة الثانية حقوق، أما القسم الخاص فقواعده متضمنة النص على كل جريمة على حدا، حيث لكل منها أركانها الخاصة وعقوبتها التي تتناسب وجسامتها، هذا القسم سوف يدرس هذه السنة في شكل محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص القانون الخاص، تحت عنوان مقياس القانون الجزائي الخاص.

ولقد أضيف لهذا المقياس جرائم الفساد، ليصبح العنوان قانون جزائي خاص وجرائم الفساد، حسبما ورد في المقرر الوزاري، هذه الأخيرة نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون خاص ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وقبل صدور هذا القانون كانت جرائم الفساد متضمنة في قانون العقوبات في قسمه الثاني،

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

غير أن سياسة المشرع اختلفت جذريا في هذا القانون الجديد، حيث أتى بصياغة جديدة لهذه الجرائم الكلاسيكية حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، وأيضا استحدث جرائم جديدة، ولقد أوجد هذا القانون على خلفية تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي في القطاعين العام والخاص، حيث عرفت الظاهرة منعرجا خطيرا في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، مما دفع بالمشرع إلى وضع إستيراتيجية تهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية على اعتبار أنها جرائم منظمة وعابرة للحدود الوطنية[1]، ونظرا لكل ذلك فإنه من الأهمية بمكان تناولها بالدراسة والقيام بتحليل نصوص تجريمها والعقاب عليها.

ولما كان الجزاء الجنائي لا يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة بطريقة آلية، إذ لا بد من إتباع إجراءات قانونية من شأنها الحصول على الدليل لغاية تأكيد التهمة أو نفيها، لنصل في النهاية إلى حكم صادر عن القضاء المختص، حائز لقوة الشئ المقضي به، يتضمن الإدانة والجزاء الواجب تنفيذه على المدان، هذه الإجراءات المتبعة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي ما تمثل القواعد الإجرائية من القانون الجنائي وهي مجموعة القواعد الكفيلة بملاحقة الجناة وردعهم، وهي ما تم تدريسه أيضا في السنة الثانية حقوق على شكل محاضرات وأعمال موجهة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالجانب الذي سندرسه هذه السنة في القانون الجنائي هو قانون جزائي خاص وجرائم فساد، وتكتسي دراسة هذا الجانب أهمية بالغة من حيث كونه أولا

[1] أنظر المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تجسيدا واقعيا أو تطبيقا واقعيا لمبدأ الشرعية الجنائية[1] الذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث أن هذا النص ينصرف مباشرة إلى القسم الخاص من قانون العقوبات الذي يعطي بيانا عن كل الجرائم المحددة والعقوبات المرصودة لها، مما يتيح للمشتغلين بالقضاء الجنائي من الإحاطة بمضمون هذا القانون، وعليه يمكن القول أنه هو الجزء الذي يضع موضع التطبيق الأحكام العامة الواردة في القسم العام في صورة واضحة[2]، على أساس من أن مبدأ الشرعية هو الأساس في هذه الأحكام العامة؛ كما أن الفقه الجنائي لا يمكنه أن يقوم بدوره في إيضاح الأحكام العامة لقانون العقوبات دون اللجوء إلى أخذ أمثلة من القسم الخاص لهذا القانون[3]؛ وبالقسم الخاص من قانون العقوبات ترسم النصوص الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع من الأفعال، وتعيين مجال النشاط المرخص به للأفراد الذي لا يجوز للدولة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب أن تتعداه[4].

وسوف لن نتناول بالدراسة كل ما جاء من تجريم وعقاب في القسم الخاص من قانون العقوبات، وكذا لن نتناول كل ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل سوف نتقيد بما هو مقرر في البرنامج الوزاري، وستكون خطة الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: جرائم ضد الأشخاص

المطلب الأول: جريمة القتل العمدي

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015، ص 10.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 12.

[3] نفس المرجع، ص 12.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 04.

المطلب الثاني: جريمة أعمال العنف العمدي

المبحث الثاني: جرائم ضد الأموال

المطلب الأول: جريمة السرقة

المطلب الثاني: جريمة النصب

المبحث الثالث: جرائم الفساد

المطلب الأول: التجريم

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي

المبحث الأول

جرائم ضد الأشخاص

تعرف الجرائم ضد الأشخاص بأنها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي أو الحقوق الشخصية، أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، والتي تعتبر من بين المقومات الأساسية لشخصيته[1]، سواء أمست بكيانه المادي أو كيانه المعنوي، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية الشخصية والحق في الشرف والاعتبار، حيث يمثل كل اعتداء على هذه الحقوق جريمة معاقب عليها. فالمساس بالحق في الحياة يعد قتلا، والمساس بالحق في سلامة الجسم يشكل جريمة أعمال عنف عمدية وإعطاء مواد ضارة، والإعتداء على الحرية يكوّن جريمة حبس تعسفي، والمساس بالحق في العرض والشرف هو جريمة قذف وسب...إلخ.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 361.

المطلب الأول

جريمة القتل العمدي

يعد القتل من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان، أين حدثت لأول مرة في عهد قابيل وهابيل أبناء آدم عليه السلام، وهو فعل خطير جرمته كل التشريعات وخصته بأقصى العقوبات[1]، لأن القتل يشكل إعتداء على حق سام للفرد والمجتمع بصفة عامة وهو الحق في الحياة، إذ أن تمتع كل فرد في المجتمع بهذا الحق هو أساس وجود المجتمع في حد ذاته وهو شرط ضروري لاستمراره وكينونته.

ولأجل الإحاطة بتجريم القتل والمعاقبة عليه في قانون العقوبات نقسم البحث فيها إلى نقطتين أساسيتين هما على التوالي البناء القانوني لفعل القتل وجزاءه الجنائي.

[1] عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 153.

الفرع الأول

البناء القانوني لفعل القتل

جرّم المشرع الجزائري فعل القتل في المادة 254 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها بأن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ومن خلال هذا النص، يمكننا تحديد العناصر المادية والمعنوية للجريمة وهي:

- وقوع فعل الاعتداء الذي يتسبب في إزهاق روح المجني عليه وهو ما يمثل الركن المادي.
- أن يكون المجني عليه إنسان حي، وهو ما يمثل محل الجريمة أو ركنها الخاص.
- توفر القصد الجنائي لدى الجاني وهو ما يمثل الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في قيام الجاني بنشاط مادي أو سلوك إجرامي يتمثل في الإعتداء على الحياة، هذا النشاط من شأنه أن يحدث نتيجة، وهي إزهاق روح المجني عليه، أي أن تكون هناك علاقة سببية تربط النتيجة بالفعل، وإذا اكتملت هذه العناصر اكتمل الركن المادي في جريمة القتل التي هي جريمة مادية.

أ/ السلوك الإجرامي

ويعني النشاط المادي أو السلوك الإجرامي أن يصدر عن الجاني فعل مادي يترك أثرا ملموسا في العالم الخارجي[1]، حيث لا يكفي أن تتجه نية الجاني إلى القتل

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 154.

العمدي بل يجب أن يُترجم هذه النية في صورة سلوك مادي، لأن القانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت ظاهرة أو خفية، بل يتطلب سلوك يتمثل في القتل أو الإعتداء على حق الحياة الذي يؤدي إلى إحداث الوفاة، فإذا حدثت الوفاة كانت جريمة القتل تامة، وإن لم تحدث النتيجة المرجوة نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني الذي توافر لديه قصد إحداثها فإن الجريمة تكون شروعا في القتل.

وعليه فالمهم في جريمة القتل إتيان الجاني بفعل الإعتداء على الحياة، إذ لا يهم بعد ذلك الوسيلة التي استعملها في القتل فقد تكون سلاح ناري أو مادة متفجرة أو سلاح قاطع أو راض أو بواسطة الإحراق أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو كضرب الجاني بعصا على رأسه أو لكمه على قلبه أو غيرها[1]، والمهم هو أن تتوافر لديه نية القتل التي يمكن إثباتها بأي طريقة، وهناك حالة واحدة فقط يعتد فيها بوسيلة القتل وهي القتل بالسم.

ويتحقق النشاط الإجرامي في صورته الإيجابية وهو الاعتداء على حياة إنسان، أما في صورته السلبية وهو الإمتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة كإمتناع الأم عن إرضاع رضيعها مما أدى به إلى الوفاة، أو إمتناع الممرض عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، فإن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، وكل ما هنالك أنه نص في المادة 182 منه على معاقبة من يمتنع عن تقديم المساعدة الضرورية لشخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها له بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك من خطورة عليه أو على الغير، إلا أن ما هو منصوص عليه في هذه المادة

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 368.

ليس بجريمة قتل عمدي إنما جريمة امتناع عن تقديم المساعدة الضرورية، أما ما جاء في المادة 318 من قانون العقوبات فإنها تعاقب على ترك الأطفال المؤدي إلى الوفاة بقصد إحداثها بعقوبة القتل العمدي.

كما يتحقق النشاط الإجرامي سواء أمارسه الجاني مباشرة على جسم المجني عليه أو مارسه بطريقة غير مباشرة[1] كمن يضع أفعى سامة أو عقربا في غرفة نوم المجني عليه أو يستعين بطفل أو حيوان لقتل المجني عليه أو حفر حفرة له أو وضع متفجرات في مكان اعتاد الجلوس فيه؛ كما يتحقق النشاط الإجرامي سواء أحدثت الوفاة مباشرة أو تراخى حدوثها لوقت قصير أو طويل كوضع سم بطئ للمجني عليه لا يؤدي لقتله إلا بعد مدة، كسم الزرنيخ أو من يحقن المجني عليه بفيروس قاتل كالإيدز وهو مرض فقدان المناعة بقصد قتله، حيث تحدث الوفاة بعد أيام أو شهور.

أما فيما يتعلق بجريمة القتل المستحيلة، إذ أن الجاني أتى بسلوكه الإجرامي إلا أن نتيجة إزهاق الروح أو إحداث الوفاة لم تتحقق، ويمكن رد ذلك إلى سببين وهما محل الجريمة أو وسيلة تنفيذها[2]، ومثال الوسيلة أن الجاني استعمل وسيلة غير صالحة لإحداث الوفاة أو أن الوسيلة صالحة لكنها استعملت في غير موضع، ومثال محل الجريمة، أن المجني عليه كان متوفيا قبل إطلاق النار عليه أو أن إطلاق النار على المكان المتعود المجني عليه النوم فيه وإذا به وسادة موضوعة مكانه، فهنا هل تتحقق مسؤولية الجاني؟

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 156.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003، ص 12.

فرق المشرع الجزائري وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة، حيث أنه لا يعاقب على الاستحالة المطلقة أو القانونية[1] ومثالها استعمال سلاح غير صالح للقتل وكذا إطلاق النار على جثة هامدة خالية من الحق في الحياة، أي أن المجني عليه كان متوفيا قبل إتيان الجاني بسلوكه الإجرامي عليه، ويعاقب على الاستحالة النسبية أو المادية على أساس أنها شروع في القتل ومثالها استعمال سلاح صالح للقتل غير أنه لم يستعمل على نحو سليم، وأيضا إطلاق النار على المكان المتعود المجني عليه النوم فيه وإذا به وسادة موضوعة مكانه؛ والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي يتجه إلى العقاب على الاستحالة المطلقة والنسبية، وهو ما قضى به في معاقبة الجاني الذي أطلق الرصاص على جثة معتقدا أن الشخص المراد قتله على قيد الحياة[2].

ب/ النتيجة

تتمثل نتيجة السلوك الإجرامي للقتل في إزهاق روح المجني عليه أو إحداث الوفاة به سواء أتمت مباشرة أم تراخى حدوثها، أي أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني[3]، أما إذا لم تحدث النتيجة عوقب الجاني على أساس الشروع في القتل، أما إذا لم يحدثها بإرادته فلا يمكن مساءلته عنها، لأن العدول الاختياري غير معاقب عليه، تشجيعا من المشرع للجاني حتى لا يرتكب الجريمة.

وتتحقق الوفاة حين يلفظ المجني عليه نفسه الأخير حيث تثبت بكافة الطرق، إلا أن الطريقة الأنسب هي اللجوء إلى الخبرة الفنية كعنصر من عناصر الإثبات،

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 163.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 15.

[3] نفس المرجع، ص 09.

حيث يعرض المجني عليه على الطبيب الشرعي[1] لتحديد زمن الوفاة خاصة إذا ادعى الجاني حدوث الوفاة قبل إطلاق النار عليه.

ج/ العلاقة السببية

تقتضي علاقة السببية أن يكون فعل الاعتداء على الحياة هو الذي أدى إلى حدوث وفاة المجني عليه، فلا تثير علاقة السببية هنا أية مشاكل إذا كان السلوك قد أدى بمفرده وفور ارتكابه إلى تحقق الوفاة، بل تثار عندما تتدخل عوامل أخرى تساهم في إحداث النتيجة، حيث يصعب تحديد أيا من هته العوامل كان السبب في حدوثها، كمن يطلق النار على عدوه بقصد قتله لكن يطلق النار في غير موضع، ويكون بالمجني عليه مرض يضاعف من أثر الإصابة فيؤدي إلى الوفاة، أو يهمل الجاني في علاج نفسه أو حدث خطأ من الطبيب المعالدج...الخ[2]، وهنا يثور التساؤل عن السبب الذي أدى إلى الوفاة.

ولا شك أن فعل المتهم هو أحد هته العوامل، إلا أنه من غير المنطقي أن يتحمل المسؤولية عن نتيجة تحققت بتظافر عوامل أخرى، ولهذا تعددت النظريات في هذا الشأن، حيث نجد نظرية السبب المباشر التي ترى بالبحث عن السبب المباشر والفعال الذي أدى إلى حدوث الوفاة مباشرة سواء أكان فعل الجاني أو غيره من العوامل، والعوامل الأخرى التي لا تؤدي بصفة مباشرة إلى إحداث الوفاة فلا تكون مسؤولة، فلا تكون أسباب إنما تكون ظروفا، لأن فعل الجاني كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 400.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 383.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 20.

وكذلك لدينا نظرية تعادل الأسباب التي تقضي بأن كل العوامل التي أدت إلى الوفاة يجب أن تكون متساوية أو متعادلة أو متكافئة لأن كل عامل أدى بدوره إلى تحقق النتيجة أو كان متسببا ولو بجزء بسيط في إحداثها، فمثلا القيام بسلوك إجرامي من شأنه إحداث الوفاة غير أن الوفاة لم تحدث، فنقل الضحية إلى المستشفى فأهمل الطبيب في علاجه، وبعد ذلك شب حريق في المستشفى أنهى حياته، فهنا كل الأسباب متعادلة، وعلى الرغم من أن العلاقة السببية تبقى قائمة بين فعل الجاني والوفاة إلا أن العوامل الأخرى زادت من جسامته وقادت إلى الوفاة، وعليه فهذه العوامل الأخيرة لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة[1].

فضلا عن نظرية السبب الملائم التي ترى بأن النتيجة تنسب إلى سلوك الفاعل إذا كان فعله كاف بذاته لحصول النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور[2]، أي إذا كانت ظروف الحال تنبئ بأن الفعل يؤدي إلى إحداث الوفاة فورا أو تراخى حدوثها، وهذا بغض النظر عن العوامل الأخرى.

ولقد أخذ القضاء الجزائري من خلال عدة قرارات له بنظرية السبب المباشر أو الفوري التي تعتمد على الموازنة بين الأفعال والعوامل التي أدت إلى حدوث الوفاة ثم تقرير السبب المباشر والفوري لحدوثها، ومن بين قراراتها في ذلك:" يكون الجاني في جريمة القتل مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت..."[3].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ص 384-385.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 21.

[3] ج1 قرار4 يناير 1983 ملف رقم 30100: ج. بغدادي، المرجع السابق، ص 90، أنظر ذلك في: أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص، ص 22-23.

ثانيا: الركن الخاص (محل الجريمة)

ويتمثل هذا الركن في كون المجني عليه أو محل الجريمة إنسان حي أي على قيد الحياة، فإذا انتهت حياته قبل إتيان السلوك الإجرامي عليه، فلا تتحقق الجريمة لأن الاعتداء وقع على جثة هامدة، أي أن الاعتداء لم يقع على حق يحميه القانون وهو الحق في الحياة الذي لم يعد له أي وجود قبل ارتكاب الجريمة.

والقانون يحمي الحق في الحياة مجرد عن كل ما يحيط به من ظروف[1]، إذ يتمتع بهذه الحماية كل الناس بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو اللغة أو غيرها، حتى ولو كان هذا الإنسان مصاب بمرض خطير سيؤدي به عاجلا أم آجلا إلى الوفاة، وحتى ولو كان الإنسان محكوم عليه بالإعدام، فقتل المحكوم عليه بالإعدام دون اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة لذلك يكون صاحبه قد ارتكب جريمة قتل.

إلا أنه من الضروري تحديد بداية الحياة ونهايتها، إذ أن تحديد بداية الحياة أمر ضروري للتفريق بين جريمة إجهاض الجنين وجريمة القتل، ذلك أن المشرع يرصد للجريمة الأولى عقوبة أخف من الثانية، حيث ترصد للإجهاض عقوبات الحبس والغرامة وفقا للمواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات، فإذا أنهت حياة الجنين وهو في بطن أمه فلا منازع أنها جريمة إجهاض، وإذا أنهت حياة الإنسان بعد ولادته، فلا خلاف في أن الجريمة هي جريمة قتل، إنما تثور المشكلة في الحد الفاصل بين الإجهاض والقتل، ومن المتفق عليه[2] أن حياة الإنسان تبدأ منذ عملية

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 366

[2] أنظر الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص 45، أنظر ذلك في: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 370.

الولادة لا بانتهائها، أي لا تبدأ حياة الإنسان بولادته حيا، بل تبدأ منذ إحساس المرأة الحامل بأوجاع الولادة، في هذه الحالة ينفصل الجنين عن أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة، مهما تعسرت هذه الولادة ومهما كان الوقت الذي استغرقته، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة القتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة.

وعليه نستنتج أنه منذ بداية آلام الوضع يخرج الجنين من نطاق جريمة الإجهاض ويدخل تحت القتل العمد باعتباره إنسان حي.

أما تحديد نهاية الحياة فتنتهي طبيعيا بالموت، والذي يعني قانونا توقف القلب والمخ والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن مباشرة وظائفهما توقفا تاما ودائما، وتذهب نظرية حديثة إلى أن المعيار يكمن في توقف المخ عن إرسال الإشارات الكهربائية بعد أن تنقطع عنه الدورة الدموية الحاملة للأوكسجين فترة معينة[1]؛ وحتى يلفظ الإنسان نفسه الأخير يبقى محميا قانونا حتى ولو كان مصابا بمرض خطير يؤدي به إلى الوفاة، فكل فعل من شأنه أن يعجل بالوفاة رأفة أو شفقة بالمريض لتخفيف آلامه وأوجاعه يعد قتلا ولو تم برضاء المريض أو بناءا على طلبه[2].

وبانتهاء الحياة تنعدم صلاحية الإنسان ليكون محلا لجريمة القتل، والاعتداء على حرمة الموتى بارتكاب أي فعل من الأفعال الوحشية أو الفحش يشكل جريمة متعلقة بحرمة الموتى يعاقب عليها قانون العقوبات في مادته 153 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2.000 دينار جزائري.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 683.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 370.

ثالثا: الركن المعنوي

يكفي لأن يكون القتل العمدي جريمة معاقب عليها، توافر القصد الجنائي العام، وهو إنصراف إرادة الجاني لارتكاب القتل مع علمه بأنه يلحق الوفاة بإنسان حي، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان[1].

وينتفي القصد الجنائي العام بانتفاء إرادة المتهم بارتكاب القتل، كمن يدفع شخص على طفل صغير فيقتله[2]، كما ينتفي هذا القصد إذا انتفى العلم بأركان الجريمة، كأن ينتفي علم الفاعل بأنه يقوم بفعله على إنسان حي، فالطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا وإذا بالوفاة تحدث نتيجة لفعله لا يعد القصد متوافرا لديه[3].

كما ينتفي القصد الجنائي العام إذا كان قيام الفاعل بالقتل تحت تأثير الإكراه، كمن تدفعه الرياح وهو على متن باخرة فيدفع الفتاة إلى البحر لتموت غرقا[4].

أما الغلط في شخصية المجني عليه كمن يريد قتل عمرو فيقتل زيدا خطأ في شخصيته، إذ يجمع الفقه والقضاء على أن هذا الخطأ أو الغلط ليس لهما تأثير في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكبا لجريمة عمدية، وقد اتجه بعض القضاء إلى اعتبار الجريمة شروع في قتل الضحية المستهدف وقتلا عمدا في قتل الشخصية المغلوط فيها[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 393.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 423.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص،ص 168-169.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لفعل القتل

يرصد المشرع الجزائري للقتل العمدي عقوبة أصلية بسيطة وعقوبات أصلية مشددة وأخرى مخففة، وعقوبة ترصد لظرف شخصي، وعقوبات تكميلية نتناولها كما يلي:

أولا: العقوبة الأصلية البسيطة

وفقا للمادة 263 في فقرتها الثالثة، فإن المشرع الجزائري يرصد لجريمة القتل العمدي عقوبة السجن المؤبد، طالما أنها لم تقترن بظروف قانونية مشددة أو أعذار قانونية مخففة، وعليه فإذا اقتنع القاضي بأن المتهم هو فعلا من ارتكب الجريمة بنية وإرادة وعلم بكافة أركانها المتطلبة قانونا، طبقا لما جاء في أصل أوراق الدعوى وبناءا على موازنة الأدلة وتقديره، فإنه يصدر حكمه بالإدانة، ويقضي بعقوبة السجن المؤبد على المدان.

ثانيا: العقوبة الأصلية المشددة

إذا اقترنت جريمة القتل بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن العقوبة المستحقة هي الإعدام، ولقد رصد المشرع هذه العقوبة السالبة للحياة نظرا لأن هذه الجريمة اقترنت بظروف إن دلت فإنما تدل على خطورة الجاني[1]، وتتمثل هذه الظروف في القتل مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل بالتسميم وقتل الأصول والقتل المرفق بالتعذيب والقتل المقترن بجناية أو جنحة.

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 170.

أ/ القتل مع سبق الإصرار أو الترصد

نصت المادة 255 من قانون العقوبات على أن القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد، وقد بينت المادة 256 معنى سبق الإصرار، وبينت المادة 257 معنى الترصد.

ومن خلال استقراء المادة 256، يتضح أن سبق الإصرار هو أن يسبق ارتكاب القتل العمد مدة سواء أطالت أم قصرت، يقوم فيها الجاني بالتفكير والتخطيط في هدوء وتروي حيث يتدبر عواقب الجريمة ويقلب الأمر على وجوه مختلفة، وبعد ذلك يصمم على ارتكاب الجريمة أو يعقد العزم على ارتكابها[1].

ويتحقق هذا الظرف سواء أكان الشخص المستهدف معين بالذات أو تصادف وجوده أو مقابلته[2]، فالإرهابي الذي يخطط ويفكر في بث الفوضى والرعب وإقامة المجازر بين الناس، فهو يصمم ويفكر في قتل أي شخص يصادفه في طريقه، كما يكون سبق الإصرار قائما في حالة الغلط في الشخص[3] كأن يريد الجاني قتل زيد لكنه أخطأ في التصويب وأصاب عمرو، وأيضا يتحقق سبق الإصرار إذا كانت نية أو إرادة القتل موقوفة على أي شرط أو ظرف كان[4]، فيعتبر قتلا مقترنا بسبق الإصرار من يفكر ويخطط على قتل إنسان إذا عاد من السفر أو في حالة ما لم يدفع ما عليه من دين أو في حالة إذا لم يشهد لصالحه في قضية منظورة في المحكمة...إلخ.

---

[1] أنظر ذلك في: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 402، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 412.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 494.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص 415.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 27.

ويعتبر سبق الإصرار ظرف ذا طابع شخصي[1]، ومن ثم لا يسري على المساهمين في الجريمة إلا لمن ثبت توافره لديه، فإذا كان أحد المساهمين لديه سبق إصرار دون بقية المساهمين فإنه لا يشدد العقاب لهؤلاء الآخرين إلا لمن توفر لديه.

أما بالنسبة لإثبات سبق الإصرار، فهي من اختصاص النيابة العامة، وسبق الإصرار حالة ذهنية شأنها في ذلك شأن القصد الجنائي الذي لا يمكن إثباته بطريقة مباشرة كشهادة الشهود لأنه أمر كامن في نفس الجاني، إنما يستلزم لإثباتها، إما اعتراف من الجاني[2] أو أن يستخلصها القاضي من الوقائع والأفعال التي صدرت من الجاني، أي يربط المظاهر الخارجية بما هو موجود في نفس الجاني فمثلا يستخلص القاضي سبق الإصرار من خلال شراء الجاني لسلاح من أجل قتل المجني عليه، وإذا أُثبت توفر سبق الإصرار لدى الجاني كانت العقوبة الإعدام طبقا للمادة 261.

أما الترصد فلقد عرفته المادة 257، ومن خلال استقراء هذه المادة، نجد أن الترصد هو تربص الجاني وترقبه للمجني عليه مدة طالت أم قصرت وانتظاره في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مباغتا[3] في حين غفلة من المجني عليه، بحيث لا يُمَكِّنَه من التفكير في وسيلة يدافع بها على نفسه.

والترصد له طابع عيني لأنه منفصل عن شخصية الجاني، إنما يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة، ولذلك فإنه يسري على كل المساهمين في القتل[4].

---

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 171.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 420.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 717.

ويتحقق الترصد حتى ولو كان هناك غلط في الشخصية أو كان تنفيذ القتل محقق على أي شرط أو ظرف أي كان[1].

كذلك في حالة توفر ظرف الترصد تشدد العقوبة إلى الإعدام، حيث يُثبت بأي طريقة كانت كشهادة الشهود أو الإعتراف[2].

ولا يشترط في الترصد أن يكون مسبوقا بسبق الإصرار، فكل ظرف مستقل عن الآخر، إذ يكفي توفر أحدهما لتشديد العقوبة إلى الإعدام، فيتحقق الظرف الأول إذا فكر ودبر الجاني قي هدوء وتروي، ثم نفذ القتل دون أن يتربص أو يراقب أو ينتظر المجني عليه في مكان ما، ويتحقق الظرف الثاني إذا قام الجاني بانتظار المجني عليه الذي قامت بينهما مشاداة ثم يقتله، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن اجتماع الظرفين لدى شخص واحد، كما لو صمم شخص بعد التفكير والتخطيط في هدوء على قتل عدوه ثم ينتظره يوم التنفيذ ويقتله بغتة[3].

ب/ قتل الأصول

نصت على هذا الظرف المادة 258 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

والعبرة في هذه الجريمة البشعة بالشرعية، لذلك تستبعد حالات التبني والكفالة، وتشدد في هذه الحالة العقوبة إلى الإعدام مهما كانت الظروف التي ارتكبت فيها أو نفذت فيها الجريمة طبقا للمادة 261 السابقة الذكر، كما لا يخفى أن الجاني لا

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 423.

[2] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 172.

[3] أنظر ذلك في: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 409، ومحمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص، ص 421-422.

يستفيد من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة طبقا للمادة 282 من نفس القانون، والتي تنص على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

ج/ القتل بالتسميم

نصت هذا الظرف المادة 260 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

وكما ذكرنا سابقا أنه في جريمة القتل لا يهتم القاضي بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة إلا في حالة واحدة وهي القتل بالتسميم، والسم هو مادة قاتلة سواء استخرجت من مصدر صناعي أو نباتي أو معدني، وتقدم للمجني عليه في طعامه أو يستنشقها أو يحقن بها[1]، كحقن المتهم للمجني عليه بفيروس قاتل.

ولقد تشدد المشرع في هذا الظرف بان عاقب مرتكب القتل بالتسميم بالإعدام طبقا للمادة 261 السابقة الذكر، نظرا لان هذه الجريمة عادة ما تتم في الخفاء، وتنطوي على أسلوب غادر، فالجاني عادة هو من يطمئن إليه المجني عليه، ومن ثم فأنه يصعب الإثبات والبحث عن الجاني[2]، حيث يستعان في إثبات القتل بالتسميم بالطبيب الشرعي الذي يعمل على تشريح الجثة ويعطي تقرير للقاضي الجنائي.

[1] أنظر ذلك في: عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 173، ومحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 458، وفوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 412.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 422.

د/ اقتران القتل بجناية أو جنحة

عاقب المشرع الجزائري طبقا للمادة 01/263 على القتل بالإعدام إذا سبقه أو صاحبه أو تلاه ارتكاب جناية أخرى قد تكون جناية سرقة أو جناية ضرب مفضي إلى الموت أو غيرها من الجنايات، ويشترط لتحقق هذا الظرف الشرطين التاليين:

- أن تكون الجريمتين مستقلتين عن بعضهما، لكل منهما أركانها الخاصة وعقوبتها الخاصة، إذ لا يتوافر هذا الظرف إذا أطلق الجاني الرصاصة على شخصين أو ألقى قنبلة أصابت عدة أشخاص[1]، لأن الجريمة هي جريمة قتل واحدة.
- أن تكون الفترة بين ارتكاب القتل والجناية الأخرى متقاربة، سواء أكانت قبل القتل أو أثناءه أو بعده[2]، إذ أن ارتكاب المجرم لجريمتين في فترتين متقاربتين، إن دلّ فإنما يدل على خطورته الإجرامية، وهو ما يبرر تشديد العقاب له[3].

مع الملاحظة أن حالة اقتران القتل مع جناية أخرى، لا تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة بتعدد الجرائم، التي يقضى فيها بالعقوبة الأشد إذا كان نفس الغرض الإجرامي يجمع بين الجريمتين بدون أن يتجزأ، أي إذا انعدم الارتباط في تعدد الجرائم فتتعدد العقوبات.

كما يعاقب المشرع على القتل بالإعدام في الفقرة الأولى من المادة 263 السابقة الذكر إذا كان مقترنا بارتكاب جنحة، ويختلف هذا الظرف عن الأول، أنه

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 437.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 724.
[3] محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص 439.

في حين ترتكب الجنايتين مستقلتين عن بعضهما دون ارتباط سببي، فإن هذا الظرف يُشترط في تحقيقه أن يكون هناك ارتباك سببي بين القتل والجنحة، إذ أن الجاني يرتكب جريمة القتل من أجل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو من أجل تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، فإذا نفذ الجاني الجنحة بطريقة منفصلة عن جريمة القتل فلا نكون هنا بصدد ظرف مشدد في جريمة القتل إنما نطبق القواعد العامة فيما يتعلق بتعدد الجرائم.

وتبرير تشديد العقاب في هذا الظرف هو خطورة الجاني الذي يستعين بإزهاق الروح من أجل ارتكاب جريمة أقل أهمية.

ثالثا: العقوبة الأصلية المخففة

يستفيد مرتكب جريمة القتل بأعذار قانونية مخففة تؤدي إلى تخفيف عقوبة السجن المؤبد في أوضاع معينة حددها المشرع في المواد من277 إلى 279، فإذا توافرت هذه الأعذار القانونية فلا يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، إنما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 283 في فقرتها الأولى كعقوبة أصلية مخففة، ويمكن الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 283 كعقوبة تكميلية؛ ونفصل في هذه الأعذار كما يلي:

أ/ عذر تجاوز الدفاع الشرعي

حيث نصت المادة 277 على القتل المقترن بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وتسمى هذه الحالة بحالة الاستفزاز[1]، حيث أنه من شروط الدفاع الشرعي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 30.

عن النفس والمال وعن نفس الغير وماله المنصوص عليه في المادة 39 من قانون العقوبات، أن يكون متناسبا مع جسامة فعل الاعتداء، فإذا بالغ المدافع في الدفاع، فإنه لا يستفيد من أسباب الإباحة، أي أن دفاعه غير مباح إنما يكون مرتكبا للجريمة، ومع ذلك يستفيد بأعذار قانونية مخففة للعقوبة، كمن يتعرض لضرب شديد فيقوم بقتل هذا المتعدي، فبالرغم من أن هذا الأخير يدافع عن نفسه إلا أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وبالتالي يُسأل في حدود ذلك التجاوز.

ب/ عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز

نصت المادة 278 على حالة القتل نتيجة لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، وكان ذلك أثناء النهار، حيث يستفيد صاحبها بعذر قانوني مخفف للعقوبة، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فلا يعاقب الجاني لأنه في حالة دفاع شرعي ممتاز طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات.

ج/ عذر التلبس بالزنا

نصت على العذر القانوني المخفف للعقوبة التلبس بالزنا المادة 279، حيث يستفيد به القاتل الذي فوجئ بزوجه متلبسا بالزنا وسبب تخفيف العقاب في هذه الحالة، أن الجاني عندما يفاجأ بزوجه وشريكه متلبسين بالزنا فإنه يخرج عن إرادته وسيطرته وتحكمه في عقله[1]، مما يدفع به إلى القيام بالقتل إما قتل الزوج أو قتل شريكه.

[1] أنظر ذلك في: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 177، ومحمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ص 452-453.

د/ عقوبة الظرف الشخصي في جريمة القتل

في بعض الأحيان ترتكب جريمة القتل تامة وغير مقترنة لا بظروف قانونية مشددة ولا بأعذار قانونية مخففة، ومع ذلك لا يحكم على الجاني بعقوبة السجن المؤبد، إذ أورد المشرع حالة خاصة لجريمة القتل ووضع لها عقوبة خاصة، وهي حالة اقتران هذه الجريمة بالظرف الشخصي المنصوص عليه في المادة 261 الفقرة الثانية، ويتمثل الظرف الشخصي في قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة، حيث أن المشرع خفف لها العقوبة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

ويرجع سبب المشرع في تخفيف العقوبة إلى مراعاة الظروف الشخصية التي تكون عليها الأم في وقت الولادة، إذ تكون في حالة نفسية مضطربة أو منزعجة نتيجة الخوف من المجهول أو الخوف من الفضيحة بين أفراد مجتمعها.

إلا أنه حتى تخفف عقوبة الأم لا بد من توفر شروط وهي:

- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة حيا، سواء أكان حيا حياة طبيعية أو كان حيا حياة ضعيفة، كان يكون مريضا أو معاقا، والعبرة هنا بالصراخ بتمام الولادة، أما إن ولد ميتا فلا جريمة أصلا،
- أن يقع القتل على طفل حديث عهد بالولادة، إذ لا بد من تحديد المدة التي يكون فيها المولود حديث العهد بالولادة، حيث يتفق الفقه على أنها مسألة متروكة لتقدير القاضي، حيث بطبيعة الحال تبدأ أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب إلى غاية إنتهاء الإضطراب النفسي للأم، أما القضاء الفرنسي فيرى أنها تنتهي بإنقضاء أجل تسجيل المولود في الحالة المدنية وهو محدد

بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري، فإذا انتهى إنزعاج الأم وإضطرابها دخل سلوكها ضمن جريمة القتل العمد[1].

- أن يكون القتل قد وقع من الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، وغير الأم لا يستفيد من التخفيف سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا[2]، كجدة الطفل مثلا أو الطبيب أو الممرضة.

رابعا: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على ثلاث عقوبات تكميلية إجبارية تسلط على القاتل، والقاضي ملزم بالنطق بها في الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية.

وتستشف العقوبة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، والثانية نستشفها من الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر1، والثالثة نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 263.

أ/ العقوبة التكميلية الأولى

حيث تأمر المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جناية بالحجر القانوني والذي يعني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 31.

[2] بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة 2006، ص 36.

ب/ العقوبة التكميلية الثانية

كذلك تأمر المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جناية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نفس المادة لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ج/ العقوبة التكميلية الثالثة

وتتمثل في وجوب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

وتعني المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات، الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، ويقصد المشرع بذلك أن أموال المحكوم عليه تؤول مباشرة إلى الخزينة العامة للدولة، وفي جريمة القتل ليس بأموال الجاني التي تؤول إليها، إنما تؤول فقط الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في تنفيذ الجريمة، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

جريمة أعمال العنف العمدية

تشكل أعمال العنف العمدية مساسا بالحق في سلامة الجسم، وهي أفعال مجرمة ومعاقب عليها في قانون العقوبات، حيث تسلط العقوبات المحددة إذا ارتكبت هذه الأفعال وفق النموذج القانوني المحدد لها، وسنسلط الضوء على كل ذلك في الفروع التالية:

- البناء القانوني لجريمة أعمال العنف العمدية
- الجزاء الجنائي لجريمة أعمال العنف العمدية
- صور أخرى لأعمال العنف العمدية

الفرع الأول

البناء القانوني لجريمة أعمال العنف العمدي

حتى تقوم الجريمة وفق النموذج القانوني المقرر لها لا بد من توافر الركن الخاص إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ونبحث في هذه الأركان في النقاط التالية:

أولا: الركن الشرعي

نصت على جريمة أعمال العنف العمدية المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 264 أنه: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا

نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما،

ويجوز علاوة عن ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من (1) سنة على الأقل إلى (5) سنوات على الأكثر،

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات،

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة."

وعليه تعتبر أعمال العنف العمدية سلوكيات مجرمة، شريطة عدم خضوعها لأي سبب من أسباب الإباحة[1]، وهي تلك الأسباب التي تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويتعلق الأمر بما أذن به القانون والدفاع الشرعي، فإذا كان الفرد يمارس سلوكيات الضرب أو الجرح بناء على إذن القانون فإن سلوكه يعتبر مباحا ولا يعد جريمة، كمن يمارس بعض الألعاب الرياضية المسموح بها قانونا كالمصارعة والملاكمة أو يقوم الطبيب بعملية جراحية والتي يسمح بها القانون إذا كان الشخص القائم بالعملية طبيبا متخرجا من إحدى كليات الطب، وأن يحصل على موافقة المريض، وأن يكون هدفه من هذا الفعل هو علاج المريض[2] وليس إجراء تجربة طبية مثلا، أو أن يقوم الفرد بالدفاع عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو مال غيره بالضرب أو الجرح فهنا فعله مباحا ولا جريمة عليه إطلاقا.

[1] أنظر في أسباب الإباحة المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 77.

وطبقا لنص المادة 264 السابقة الذكر فإن الجريمة تقوم على سلوك الضرب والجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي وهو ما يمثل الركن المادي، وأن هذا العنف أو التعدي يمس بسلامة جسم المجني عليه وهو ما يمثل الركن الخاص، أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي العمدي، نفصل في كل ذلك في النقاط الموالية.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة أعمال العنف العمدية على سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، وسنركز على السلوك الإجرامي والنتيجة، باعتبار أن العلاقة السببية تم شرحها فيما سبق، إذ يتطلب قيام الركن المادي أن يكون حدوث النتيجة بسبب فعل الضرب أو الجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، أما إذا تداخلت أسباب أخرى، فالأمر يرجع إلى القاضي من أجل الأخذ بأحد النظريات التي قيلت في هذا المجال بغية إلقاء المسؤولية على الفاعل من عدمه.

أ/ السلوك الإجرامي

ويتمثل السلوك الإجرامي في إتيان الجاني لفعل الضرب والجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، وهو سلوك المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، حيث أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لجرائم الجرح أو الضرب، وقد تصدى الفقه[1] لهذه الجريمة وعرفها على النحو التالي: "كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد جرحا أو ضربا".

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 404، أنظر ذلك في: عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 181.

ولقد عرف الفقه[1] الجرح على أنه "قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامة ذلك وبأية وسيلة حدث" وعُرِف أيضا على أنه: "مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها".

ولا يهم إن انبثق الدم خارج الجسم، فقد قد يقتصر التمزيق على أوعية الدم دون أن ينال الجلد فينسكب الدم في الداخل ويتحول لون الدم إلى ازرقاق قاتم؛ كما أنه تستوي وسيلة التمزيق، فقد يستعين الجاني بآلة للتمزيق قد تكون قاطعة أو راضة أو واخزة، أو يستعمل أعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الأظافر، أو يستعين بحيوان[2].

أما الضرب فعرف بأنه: "صفع أو رض أو دفع أو أي احتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك بجسم المجني عليه أثرا ماديا أم لم يترك وبغض النظر عن الآلة المستعملة"[3]، وعرف أيضا بأنه: " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها"[4].

وكل الأدوات المستعملة في الضرب سواء، طالما أنها تعطي حركة عضوية معينة قوة ضاغطة لم تكن لها، إذ قد يستعمل الجاني أحد أعضائه على نحو يحقق به الضغط، كالصفع باليد أو الركل بالقدم، وقد يستعين بأداة يستزيد بها من قوته كعصا أو حجر[5].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 496.

[2] أنظر ذلك في: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 474، ومحمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص 497.

[3] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 181

[4] محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص 497

[5] نفس المرجع، ص 498.

إذن، لا يكفي في السلوك الإجرامي للعنف صدور مجرد أقوال أو حركات بالتهديد كالتلويح بعصا مهما كانت استفزازية[1]، بل لا بد من حركة عضوية تتمثل في الاعتداء على سلامة الجسم.

ب/ النتيجة

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة أعمال العنف العمدية في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه، ونستشف من المادة 264 أن جسامة الأذى تكون على درجات، وكلما زادت جسامة الأذى زاد مقدار العقوبة، فقد يتسبب السلوك الإجرامي في إحداث مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وقد يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة، أو يؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، نستعرض كل نتيجة كما يلي:

1/ الضرب أو الجرح المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما

وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 264 فإن الضرب والجرح يجب أن يتخلف عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، ويقصد بالمرض اعتلال صحة المجني عليه اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا[2]، أو هو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لواحدة أو أكثر من وظائف الحياة في الجسم، سواء أنال الخلل من وظيفة فيزيولوجية أو وظيفة ذهنية أو نفسية[3]؛ أما العجز فيعني قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله سواء أكان هذا العجز بدني

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 181.

[2] نفس المرجع، ص 187.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 535.

أو عقلي، كما لا يشترط أن يكون سبب العجز إصابة معينة، فقد يكون كسر في العظام أو إصابة أثرت في المخ أو جروحا أو إصابات تناولت الأعصاب...إلخ[1]، وبمعنى أوضح هو العجز عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه[2].

وإذا أدى الضرب والجرح إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما، فإن هذا الفعل يدخل ضمن نطاق أحكام المادة 442 الفقرة رقم 01 من قانون العقوبات، والذي يعاقب عليه بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

2/ الجرح أو الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة

قد يؤدي الضرب أو الجرح إلى حدوث عاهة مستديمة وقد ذكر المشرع بعض صورها كبتر أو فقد احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

ويقصد بالعاهة حدوث الضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، وعلى ذلك يعتبر عاهة مستديمة[3]، بمعنى فقد الجسم القدرة على أداء وظائفه الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه[4]، ويرى الفقه[5] أن الضرر يعتبر عاهة مستديمة سواء أكان النقص الذي أحدثه عجز كلي ونهائي أو جزئي بحيث تنعدم المنفعة من العضو المتضرر على نحو جزئي، ولقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى اعتبار أن مجرد نقص القوة في الإبصار لا يعد عاهة مستديمة، على عكس القضاء المصري

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 187.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 536.

[3] عبدالله سليمان، المرجع أعلاه، ص 185.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع أعلاه، ص 540.

[5] عبدالله سليمان، المرجع أعلاه، ص 185.

الذي اعتبره عاهة مستديمة[1]، كما أن التشويه في أحد أعضاء الجسم أمر مختلف فيه بين الفقه، إذ منهم من لا يعتبره عاهة مستديمة، طالما أنه لا يمس بمنفعة عضو من أعضاء الجسم، ومنهم من يعتبره عاهة مستديمة، لأنه يمس المنفعة، فمثلا إذا حدث التشويه بوجه إمرأة فيكون له بعض النتائج القاسية عليها، وبعد تعطيلا لمنفعة وجهها بالفعل[2].

والجدير بالذكر أن تقدير عنصر استحالة الشفاء من العاهة المستديمة يكون وقت النظر في الدعوى وليس وقت ارتكاب الفعل المسبب لها، فقد تكون العاهة يستحيل برؤها وقت الفعل، ولكن وقت النظر في الدعوى أصبح يمكن برؤها نظرا للتقدم العلمي الطبي في ذلك المجال، وبالتالي يمكن لهذا التقدم التخفيف من آثار العاهة أو إمكانية تعويض العضو الذي فقدت وظيفته أو تناقصت ببديل صناعي[3] أو عن طريق زرع عضو آخر.

3/ الجرح والضرب المفضي إلى الوفاة

حتى تتحقق هذه الصورة لا بد حدوث الوفاة فعلا، أما إن لم تحدث الوفاة فلا قيام لهذه الجريمة مهما كانت الإصابة بليغة، فالعبرة هنا بتحقق النتيجة لا بحسب شدة الإصابة، وهذه الصورة لا تعد جريمة قتل بينما ضرب وجرح مفضي إلى الموت لأن الجاني لم يقصد إحداثها، إنما فقط قصد الضرب أو الجرح، كمن يضغط على عنق الجاني إلى أن يموت مختنقا.

---

[1] أنظر ذلك في: عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 185.

[2] نفس المرجع، ص 186.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 540.

ولا عبرة بتاريخ حدوث الوفاة فقد تحدث عقب الفعل مباشرة أو بعده بمدة من الزمن طالت أم قصرت، وكل ما يشترط هو توافر علاقة السببية بين الضرب والوفاة[1].

ثالثا: الركن الخاص

يحمي قانون العقوبات حق الإنسان في سلامة جسمه عن طريق تجريمه لكل أعمال العنف العمدية والعقاب عليها حالما ارتكبت، وعليه فالركن الخاص في هذه الجريمة أو محلها هو المساس بالحق في سلامة الجسم، وهذا الحق هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية.

ويفترض هذا الحق أن يكون الإنسان على قيد الحياة، أي يتمتع بحقه في الحياة، فإذا كان الجسم جثة هامدة فلا محل للاعتداء على الحق في سلامة الجسم، بل يُكيّف الفعل على أنه إعتداء على حرمة الموتى السابق ذكرها، يؤدي هذا القول إلى أن المشرع يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه مهما كانت حالته الصحية والبدنية سليمة أو معتلة أو منهارة ولو كان على مشارف الموت فعلا أو معلولا بعلل أخرى يستحيل البرء منها أو مزاولة دوره الاجتماعي مع وجودها[2].

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة أعمال العنف العمدية جريمة عمدية، ولذلك لا بد توفر القصد الجنائي العام وهو إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها كما

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 789.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 539.

يتطلبها القانون، ولا جريمة على من كانت إرادته معيبة بعيب من العيوب، كأن يكون مكرها، ومثالها كمن يدفع شخصا فيسقط على آخر ليقع أرضا ويصاب بجروح[1].

ولا ضرورة لتوفر القصد الجنائي الخاص لأن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، كما أنه لا عبرة بالبواعث أو الدوافع على ارتكاب ذلك الفعل ولو كان قصد الجاني شريفا، كأن يضرب الزوج زوجته بهدف تأديبها لأن هذا الفعل في الأصل مجرم بنص المادة 266 مكرر، والمادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة أعمال العنف العمدية

يرصد المشرع الجزائري لجريمة أعمال العنف العمدية عقوبات أصلية بسيطة وأخرى مشددة وأخرى مخففة، وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية البسيطة

حسب المادة 264، فإن العقاب على أعمال العنف العمدية يكون حسب درجة جسامة النتيجة، إذ يعاقب على الضرب والجرح المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15 يوما بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهي بذلك جريمة من وصف جنحة، ولا يعاقب على الشروع فيها، لأنه لا يوجد نص طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات،

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 545.

[2] أضيفت هذه المواد بموجب القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ويعاقب على الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ويسلط عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في جريمة الضرب أو الجرح المؤدي إلى الوفاة، وهما بذلك جريمتين من وصف جناية، حيث ينال الجاني ذلك الجزاء حتى ولو بدأ في تنفيذ الجريمة ولم يتمها لأن الشروع في الجناية كالجناية نفسها طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات الأصلية المشددة

تشدد العقوبة الأصلية البسيطة كلما اقترنت بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون العقوبات، وهي ظرف سبق الإصرار أو الترصد وظرف ضرب أو جرح الأصول الشرعيين.

أ/ الضرب أو الجرح مع سبق الإصرار أو الترصد

إذا توفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة حسب المادة 265 من قانون العقوبات تكون مشددة، وتأخذ وصف الجناية، وتكون كما يلي:

- سجن مؤقت من خمس إلى 10 سنوات، إذا نتج عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن15 يوما.
- سجن مؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة إذا نتج، عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة.
- سجن مؤبد إذا نتج عن الضرب الوفاة.

وتصنيف المادة 266، بأن الجاني يكون مستحق لعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، إذا وقع الضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار

أو الترصد أو مع حمل الأسلحة، إذا لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، وتأخذ الجريمة بذلك وصف الجنحة المشددة.

ب/ ضرب أو جرح الأصول الشرعيين

حسب المادة 267، فإن كل من أحدث عمدا ضربا أو جرحا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين[1] فإنه يعاقب بعقوبة السجن وتكون جريمته من وصف جناية، ويكون السجن كما يلي:

- سجن مؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما،
- الحد الأقصى للسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا نشأ عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15 يوما،
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة،
- السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

[1] يطلق لفظ الأصول شرعا وقانونا، على الوالدين. فأصول الإنسان من لهم عليه ولادة، وهم تحديدا الآباء والأمهات والأجداد والجدات. وإن عَلَوْا، فالأصول مثل أصول الشجرة -يعني- عروقها.وعليه فتستبعد كل حالات التبني الذي هو أصلا ممنوع شرعا وقانونا حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة حيث عوضه المشرع بنظام الكفالة التي تعني القيام بشؤون قاصر قيام الأب لابنه وهي لا تعني اتخاذ من الولد ابنا إنما هي مجرد رعاية ونفقة عليه وبالتالي إذا قام الولد المكفول بضرب أو جرح الكافل فلا يسمى هذا الاعتداء أعمال عنف عمديه ضد الأصول، إنما تكون من قبيل أعمال العنف الأخرى المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

وتضيف نفس المادة أنه إذا تم ضرب أو جرح أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين مع توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة المشددة التي تضفي وصف الجناية على الجريمة كما يلي:

- الحد الأقصى للسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، إذا لم ينتج عن الضرب أو الجرح، مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما،
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن15 يوما،
- السجن المؤبد إذا أدى إلى حدوث عاهة مستديمة.

ثالثا: العقوبات الأصلية المخففة

نص القانون على تخفيف عقوبة جريمة أعمال العنف العمدية، كلما اقترنت بأحد الأعذار القانونية الواردة في المواد 277 إلى279، السابقة الذكر، حيث أنها أعذار مشتركة في جرائم القتل والضرب والجرح، وقد سبق وأن تطرقنا لها بشئ من التفصيل، وتتعلق بحالة دفع ضرب شديد وهي حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحالة دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها وكان ذلك أثناء النهار، وهي حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز، والحالة الثالثة هي مفاجأة أحد الزوجين زوجه الآخر متلبسا بالزنا.

وتخفف العقوبات كما يلي:

- الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

رابعا: العقوبات التكميلية

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 264، على أن مرتكب جريمة الضرب والجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي المؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، يمكن للقاضي أن يطبق عليه عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، والتي تتمثل في حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، من 1 سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر تطبق من يوم الإفراج عن المحكوم عليه أو من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

أما باقي جنايات أعمال العنف العمدية فتطبق على مرتكبها إلى جانب العقوبة الأصلية العقوبات التكميلية الإجبارية، أي تأمر بها المحكمة وجوبا وهي الحجر القانوني الوارد في المادة 09 مكرر، والحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر1 لمدة أقصاها 10 سنوات تطبق من يوم الإفراج عن المحكوم عليه أو من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

وتنص المادة 266 في فقرتها الأخيرة على أنه يمكن تطبيق عقوبة تكميلية إختيارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، على مرتكب الجنحة المشددة المتعلقة بالضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل الأسلحة، إذا لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.

الفرع الثالث

صور أخرى لأعمال العنف العمدية

لما نص المشرع على أعمال العنف العمدية على سبيل المثال بقوله: "...أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي..."، فإنه أورد صورا لهذا العنف على غرار أعمال العنف الجماعية كالمشاركة في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع وقعت أثناءه عمل عنف، وكذلك أعمال عنف تؤدي انزعاج أو رعب شديد يؤثر على صحة المجني عليه أو قواه العقلية كإطلاق عيار ناري في وجه المجني عليه لإرهابه أو كان يفاجئ الجاني المجني عليه بمنظر مخيف فينهار وتعتل صحته، وأيضا لدينا الأفعال التي يقصد بها تقديم المساعدة للمنتحر كتزويده بالسم أو السلاح أو الآلات المعدة للإنتحار، فضلا عن ذلك جريمة الخصاء التي تتعلق ببتر الأعضاء التناسلية، وأيضا جريمة إعطاء مواد ضارة والتي اعتبرها المشرع من قبيل أعمال التعدي والعنف العمدية، وزد على ذلك الضرب والجرح الواقع على القاصر، وأخيرا أعمال العنف العمدية على الزوجة.

وعليه فجرائم العنف متعددة الصور لذلك سوف نتكلم فقط على الاعتداء الواقع على القصر وأيضا جريمة إعطاء مواد ضارة.

أولا: جريمة الاعتداء على القصر

نصت على هذه الجريمة المواد من269 إلى 272 من قانون العقوبات، ومن خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن جريمة الاعتداء على القصر تعتبر بمثابة ظرف مشدد لعقوبة الضرب والجرح ذلك أنه كلما كان الاعتداء على قاصر فتكون

العقوبة مغلظة، إلا أننا أردنا أن نتطرق إليها بشئ من التفصيل، من خلال البحث في أركانها وجزائها الجنائي.

أ/ أركان جريمة الاعتداء على القصر

تقوم جريمة الاعتداء على القصر على ركن خاص إضافة إلى الأركان الرئيسية من ركن شرعي ومادي ومعنوي، نفصل فيها كما يلي:

1/ الركن الشرعي

يخضع فعل الاعتداء على القصر لنص يجرمه، حيث تنص المادة 296 على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى5000 دج".

من خلال هذه المادة نستشف أن الجريمة تقوم على ركن مادي وهو القيام بأعمال عنف ضد القاصر وركن خاص وهو عدم تجاوز المجني عليه لسن السادسة عشر، وركن معنوي يتمثل في وجوب توافر القصد الجنائي العام.

وحتى تقوم الجريمة وفق هذا النموذج القانوني المحدد لها يشترط ألا تخضع لأي سبب من أسباب الإباحة طبقا للمادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

2/ الركن المادي

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، نفصل في السلوك الإجرامي والنتيجة كما يلي:

1/2/ السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بأحد الأفعال التالية:

- الجرح أو الضرب.
- منع القاصر عمدا من الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.
- ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الحقيقي.

وبالتالي هذا السلوك الإجرامي غير محدد في المادة 269 على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، والمهم أن يكون هناك عنف ضد قاصر يعرض صحته للضرر.

2/2/ النتيجة

طبقا للمواد 269 إلى 271، فإن السلوك الإجرامي يمكن أن يؤدي إلى تعريض الصحة للضرر، وقد يفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وقد يتسبب في إحداث عاهة مستديمة للقاصر أو قد يتسبب في حدوث وفاة هذا القاصر.

ج/ الركن الخاص

يتمثل ركن الجريمة الخاص في كون الاعتداء على الحق سلامة الجسم يقع على إنسان قاصر لم يتجاوز سنه السادسة عشر سنة، مما يستدعي ذلك إلى القول إلى أن هذه النصوص لا تطبق على البالغين غير القادرين على حماية أنفسهم

بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يتطلب التفسير الضيق للنصوص[1].

د/ الركن المعنوي

يستلزم الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على القصر ضرورة توفر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على القاصر بالطريقة المبينة في المواد 269 إلى 271 مع علمه بأنه يقوم بفعله هذا على طفل قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشر، ويشترط ألا تكون الإرادة معيبة بعيب من العيوب، أي تخرج عن ذلك الأفعال غير الإرادية[2].

ولا يشترط المشرع لقيام الركن المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فضلا عن ذلك لا يهم الباعث على ارتكاب الجريمة حتى ولو كان شريفا ومثالها ضرب المعلم للطفل القاصر بحجة تأديبه وحمله على مراجعة دروسه وحل واجباته المنزلية، وفي الواقع أن هذا الفعل محظور ويعرض المعلم للمسؤولية الجزائية والتأديبية، وذلك بنص المادة 73 من القرار الوزاري المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية[3].

---

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 77.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] القرار الوزاري رقم 778، مؤرخ في 26 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية، أنظر عبابسة محمد، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة أم البواقي، 2008/2007، ص 44.

ب/ الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على القصر

ترصد لجريمة الاعتداء على القصر عقوبات أصلية بسيطة ومشددة وعقوبات تكميلية، أما العقوبات المخففة فلقد سبق شرحها.

1/ العقوبات الأصلية البسيطة

تنص المادة 296 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى5000 دج، كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف.

وتنص المادة 270 على عقوبة أصلية بسيطة وهي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج، كما يلي:

- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة 269، مرض أو عدم القدرة عن الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما،
- إذا وجد سبق إصرار أو ترصد[1].

وتنص المادة 271 على أن تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقط البصر أو

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 270.

إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى[1]؛ وتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها[2]، وتكون السجن المؤبد إذا نتجت عنه الوفاة دون قصد إحداثها بسبب طرق علاجية معتادة[3]، أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها[4].

2/ العقوبات الأصلية المشددة

تكون العقوبات السابقة الذكر مشددة إذا كان الجاني المعتدي على القاصر أحد والديه الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وهذا ما نصت عليه المادة 272، حيث تكون عقوبتهم كما يلي:

- العنف المنصوص عليه في المادة 269 تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500 دج إلى 6000 دج[5]،
- العنف المنصوص عليه في المادة 270 تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات[6]،

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 270.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 271.

[3] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 271.

[4] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 271.

[5] أنظر الفقرة 1 من المادة 272.

[6] أنظر الفقرة 2 من المادة 272.

- العنف المنصوص عليه في المادة 271 الفقرة 1 و2 تكون العقوبة السجن المؤبد[1]،
- العنف المنصوص عليه في المادة 271 الفقرة 3 و4 تكون العقوبة الإعدام[2].

3/ العقوبات التكميلية

تنص المادة 270 على أنه يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، إلى جانب العقوبة الأصلية في جريمة الاعتداء على القصر إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة 269، مرض أو عدم القدرة عن الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد[3].

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة

نص القانون على جريمة إعطاء مواد ضارة واعتبرها كأحد الصور الماسة بسلامة الجسم[4]، وكغيرها من الجرائم تقوم على أركان عامة وخاصة ورصد لها المشرع جزاءا جنائيا.

---

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 272.

[2] أنظر الفقرة 4 من المادة 272.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 270.

[4] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، التربوية، دون بلد النشر 2003، ص 128.

أ/ أركان جريمة إعطاء مواد ضارة

يستلزم لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة ركن شرعي ومادي ومعنوي إضافة إلى ركن خاص، نفصل فيها كما يلي:

1/ الركن الشرعي

يجرم المشرع فعل إعطاء مواد ضارة بنص المادتين 275 و276 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 275 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة،

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات،

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر،

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

ويفهم من النص أن الجريمة تقوم على ركن مادي وهو قيام الجاني بالمساس بسلامة جسم المجني عليه عن طريق إعطائه مواد تضر بالصحة، ولا بد أن يكون له قصد جنائي عام على غرار باقي الجرائم المذكورة أعلاه وعليه لن نتناول بالدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة، وسوف نركز على الركن المادي والركن الخاص.

2/ الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بتسليم المجني عليه المادة الضارة بصحته، ويتحقق الإعطاء ولو لم تسلم المادة الضارة ليد المجني عليه مباشرة كمن يترك قصدا المادة الضارة تحت تصرف المجني عليه أو يضعها له في شراب أو أكل معتاد المجني عليه شربه أو أكله[1].

ويلاحظ من النص أن القانون لم يحدد نوع المواد أو جنسها أو كميتها مكتفيا بالإشارة إلى أنها مواد ضارة بصحة المجني عليه، ويعني ذلك أنها ليست مواد سامة أو قاتلة فهي ضارة فقط[2]؛ فضلا عن ذلك أشار المشرع في النص إلى أن إعطاء هذه المواد يكون بأية طريقة كانت بالتذوق أو بالشم أو بالحقن.

وتتحقق النتيجة الإجرامية بأن يلحق بجسم المجني عليه أذى، وهو الحدث الضار الذي ينشأ عنه إمتزاج الدم بمادة غريبة عليه ضارة بتكوينه وتسئ بدورها إلى وظائف الأعضاء الداخلية للجسم[3].

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 126.

[2] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 197.

[3] مروك نصر الدين، المرجع أعلاه، ص 126

ونتيجة الأذى حسب المشرع تكون متدرجة، حيث يترتب عليها التدرج في المسؤولية الجنائية، فقد تؤدي مرض أو عجز كلي عن العمل الشخصي، أو إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما، أو إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

3/ الركن الخاص

إعطاء المواد الضارة هو اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه لأنه يؤدي إلى الانتقاص من نصيب الجسم في الصحة، أي الخروج بوظائف الحياة فيه عن الطريق الذي ترسمه لها القوانين الطبيعية، ويظهر ذلك واضحا حينما يؤدي الفعل إلى التعطيل الجزئي أو الشامل، مؤقتا أو أبدا لسير جهاز من أجهزة الجسم أو لوظيفة حاسة من حواسه[1]، أو هو اعتداء على الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم، وعلى ذلك يعتبر اعتداء على هذا الحق كل فعل ينزل بالمستوى الصحي البدني أو العقلي أو النفسي للمجني عليه سواء أترتب على ذلك مرض لم يكن موجودا من قبل أو تفاقم مرض كان يعاني منه[2].

ب/ الجزاء الجنائي لجريمة إعطاء مواد ضارة

رصد المشرع عقوبات أصلية بسيطة ومشددة، وكذا عقوبات تكميلية لمرتكب جريمة إعطاء مواد ضارة.

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص، ص 125-126.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 471.

1/ العقوبات الأصلية البسيطة

طبقا للفقرة الأولى من المادة 275 إذا تسبب إعطاء هذه المواد بمرض أو عجز عن العمل الشخصي دون قصد إحداث الوفاة تكون العقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

أما الفقرة الثانية إذا أدت المادة الضارة إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،

وطبقا للفقرة الرابعة إذا أدت المواد الضارة إلى حدوث عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد حدوثها، فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

2/ العقوبات الأصلية المشددة

تنص المادة 276 على أنه إذا كان من قام بإعطاء المواد الضارة بالصحة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم السلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة، كما يلي:

- حبس من سنتين إلى خمس سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا أدى إلى حدوث عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد، إذا أدى إلى حدوث الوفاة.

3/ العقوبات التكميلية

ينص المشرع بخصوص جريمة إعطاء المواد الضارة المتسببة بمرض أو عجز كلي عن العمل الشخصي دون قصد إحداث الوفاة، وكذا المتسببة في حدوث مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، أنه يجوز علاوة على تطبيق العقوبة الأصلية، الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، يطبقان من يوم الإفراج على المحكوم عليه أو من يوم انقضاء العقوبة.

المبحث الثاني

جرائم ضد الأموال

تعتبر جرائم الاعتداء على الأموال، تلك الجرائم التي تقع اعتداءا على الحقوق المالية للإنسان، حيث تنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق أدبية أو معنوية، إذ تحظى الحقوق العينية بحماية جنائية أكبر من تلك الحماية التي يبسطها المشرع على الحقوق الشخصية والأدبية، ويمتد نطاق الحماية الجنائية للحقوق العينية إلى المال سواء أكان عقار أو منقول، إلا أن حماية المنقول تكون أوسع من حماية العقار[1]، وعليه فالاعتداء على المال قد يكون محله عقارا حين يتخذ صورة الإحراق أو التخريب، وقد يكون محله منقولا حين يتخذ صورة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وهذه الجرائم الأخيرة هي كثيرة الوقوع في الواقع، وخاصة منها السرقة التي يتخذها بعض الجناة مصدر رزق لهم ولذا سوف نخصها بالدراسة في المطلب الأول ثم نتناول النصب في المطلب الثاني.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 911.

المطلب الأول

جريمة السرقة

كان القانون الروماني يعبر عن السرقة بأنها استيلاء على مال الغير بسوء نية، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، وعليه ووفقا لهذا القانون يعتبر الفعل سرقة إذا كان مسلما من قبل المجني عليه إلى الجاني سواء أحصل عليه بطريق النصب أو بطريق انتزاعه من الغير؛ ثم جاء قانون العقوبات ليميز بين السرقة والنصب، وفرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إعطاء مدلول قانوني محدد لكل من هذه الجرائم يستلزم بدوره مقومات معينة لا تقوم الجريمة بدونها[1]، ونبحث في هذا المطلب على البناء القانوني لجريمة السرقة وجزاءها الجنائي.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1061.

الفرع الأول

البناء القانوني لجريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على ركن شرعي ومادي وخاص ومعنوي نفصل فيه كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

جرّم المشرع فعل السرقة في المواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات، إذ جاء في المادة 350 ما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج،

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء،

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون،

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

ويفهم من ذلك أن السرقة هي اختلاس شئ مملوك للغير، تتطلب لقيامها ركن مادي يتمثل في فعل اختلاس، وركن معنوي وهو القصد الجنائي العام، وركن خاص يتمثل في أن يكون محل الجريمة شئ منقول مملوك للغير.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بسلوك إجرامي، يتمثل في الاختلاس وهو الاستيلاء على الشئ يؤدي إلى تحقيق نتيجة وهي إنتقال الشئ من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وذلك بطبيعة الحال بعدم رضا المجني عليه أو مالك الشئ، وعليه فإن الاختلاس يتكون من عنصرين عنصر مادي وهو الاستيلاء وعنصر معنوي وهو عدم رضا المجني عليه[1]، كما أن الشروع في السرقة معاقب عليه.

أ/ فعل الاستيلاء

ويتحقق الاختلاس بقيام السارق بحركة عضوية ما، يتم فيها نقل الشئ غير المملوك له من حيازة صاحبه إلى حيازته، مهما كانت الطريقة المستعملة سواء بالأخذ أو النزع أو الخطف أو أيه بطريقة أخرى، أما إذا لم ينقله، إنما أعدمه، فلن نكون بصدد اختلاس إنما نكون بصدد إتلاف[2].

من خلال ما سبق بيانه، يمكن القول أن الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشئ موجودا أصلا في حيازة الجاني، لأن الاختلاس يتطلب نقل الشئ من حيازة إلى أخرى، فالبائع الذي يرفض تسليم الشئ المباع إلى المشتري الذي دفع ثمنه لا يعد سارقا، ولا يتحمل المسؤولية الجنائية، لأن السرقة تتحقق بالنقل لا بالاستبقاء[3]، ولا يتحمل إلا المسؤولية المدنية فحسب.

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 697.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 254.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما أنه لا يعد اختلاسا إذا تم نقل الشئ عن طريق التسليم من طرف من له صفة عليه كمالكه أو حائزه بقصد التملك أو الأمانة بإدراك واختيار[1]، بمعنى أن التسليم الحاصل من طفل غير مميز أو مجنون أو معتوه أو سكران أو نائم أو مكره يعد اختلاسا[2]، كما أن التسليم الذي وقع عن طريق الخطأ لا يدخل ضمن الاختلاس، فالدائن الذي تسلم من المدين مبلغا يزيد عن قيمة الدين دفعه خطأ، لا يعد مختلسا أو سارقا مهما كانت نيته[3]، إنما فقط يتحمل المسؤولية المدنية.

أما إن كان التسليم باستعمال طرق تدليسية أو احتيالية من طرف المسلم له كنّا بصدد جريمة نصب لا اختلاس[4].

إلا أن التسليم قد يكون في بعض الأحيان اختلاسا، عندما نكون بصدد اليد العارضة، حيث أن الغير يسلم الشئ ولكن ليس بهدف تملكه أو الأمانة، إنما بهدف الاستفادة منه لمدة معينة ثم إرجاعه، فالفترة التي يكون فيها الشئ المسلم عند المسلم له نقول يده عارضة على الشئ، ثم بعد ذلك يرجعه إلى مالكه الحقيقي، أما إذا لم يرجعه، فنقول أنه مختلسا، كالطالب الذي يستلم كتابا من المكتبة، فإذا استحوذ عليه ولم يرجعه يعد سارقا، وكذلك الميكانيكي الذي تعطى له السيارة ليصلحها، ولم يرجعها لكنه استحوذ عليها يكون مختلسا[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 255.

[2] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 217.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 960.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص 257.

[5] عبدالله سليمان، المرجع أعلاه، ص، ص 216-217.

ب/ عدم رضا مالك الشئ

يجب في جريمة السرقة عدم رضا المجني عليه، وذلك بعدم تسليم المال بمحض إرادته والرغبة في التسليم.

ومن شروط الرضا المعوّل عليه، أن يكون صحيحا أي صادرا عن إرادة مدركة حرة حتى نقول أنه ليس سرقة، إذ لا يعتد به إذا تم التسليم عن مجنون أو صغير بالسن أو سكران أو مكره، إذ ينعدم الرضا في هذه الحالات ويعتبر سرقة[1].

ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون الرضا سابقا على التسليم أو معاصرا له[2]، أي قبل التسليم أو أثناءه، أما إذا حصل الرضا لاحقا أي بعد تسليم الشئ، فهذا لا يحول دون قيام الجريمة، أي تعد الجريمة قائمة لأن رضا المجني عليه، في هذه الحالة الأخيرة ليس سبب من أسباب الإباحة.

ج/ الشروع في السرقة

نحن قلنا أن جريمة السرقة تقوم على ركن مادي يتكون من سلوك إجرامي يتمثل في فعل الاختلاس الذي ينقل حيازة الشئ من مالكه إلى السارق، حيث أنه إذا تم الاختلاس بتحقيق هذه النتيجة تكون جريمة السرقة تامة، أما إذا بدأ السارق في تنفيذ الاختلاس ثم أوقف أو خاب أثرها، فتسمى شروع في السرقة، حيث أن القانون يعاقب عليه كعقابه على السرقة التامة[3]، أما إذا بدأ في التنفيذ ثم عدل عن تحقيق النتيجة باختياره وإرادته فهذا لا يعد شروعا، بل هو عدول اختياري، والعدول الاختياري لا يعاقب عليه القانون.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 213.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 262.

[3] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 350 من قانون العقوبات.

ثالثا: الركن الخاص

يتمثل الركن الخاص في أن يكون محل الجريمة شيئا غير مملوك للجاني، إذن فصفات الشئ المسروق يجب أن يكون مالا منقولا ماديا ومملوكا للغير.

أ/ مالا منقولا ماديا

يشترط أن يكون الشئ المسروق مالا، أي ما يمكن تقويمه بالمال في نظر القانون[1]، بمعنى ذا قيمة معينة، أما إذا لم يكن له قيمة فلا يكون محلا للسرقة، كأعقاب السجائر وقشور البرتقال في الأرض وغيرها[2].

كما يشترط أن يكون منقولا، فلا يمكن أن نتصور وقوع السرقة على عقار، أما فيما يتعلق بالعقار بالتخصيص كالأبواب والنوافذ وغيرها، فهذه يمكن نقلها من مكان إلى آخر، وعليه إذا تم نقلها بدون رضا صاحبها تعد سرقة، ويعد أيضا من قبيل السرقة إذا كان الشئ ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف[3].

وزد على ذلك، يجب أن يكون المال المنقول ماديا، أي شئ ملموس، أما إن كان معنويا كالأفكار والآراء والمؤلفات وغيرها، فهذه يضع لها المشرع حماية جنائية خاصة، ولا يعد نقلها بدون رضا صاحبها سرقة، إنما تكون إعتداء على حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية أو الأدبية[4].

---

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 218.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 263.

[3] أنظر المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات.

[4] الأمر 05/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

أما مسألة الإعتداء على المعلومات أو المعطيات الإلكترونية فلا تعد من قبيل السرقة المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات، إنما خصها المشرع بقانون خاص وهو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1].

أيضا لا يشترط أن يكون المال المنقول المادي صلبا، فقد يكون سائلا أو غازيا، وهذا ما أشار له المشرع في نص المادة 350 صراحة، وهو سرقة التيار الكهربائي والغاز والماء.

ب/ مالا مملوكا للغير

وقد عبر القانون عن ذلك بعبارة: "شئ غير مملوك له"، بمعنى آخر فإن كل ما هو غير مملوك للفرد هو ملك للغير، كما يعد أيضا ملكا للغير المال المفقود، وهو المال الذي خرج عن حيازة صاحبه دون رضاه، بأن سقط له سهوا أو بقوة قاهرة، حيث أن صاحبه لا يزال يريد استرجاعه، وقد ألزم القانون كل من وجد مالا مفقودا أن يرده إلى صاحبه، وإن تعذر عليه ذلك وجب تقديمه إلى السلطات، أما إذا لم يرده بقصد تملكه فيعد سارقا[2].

مع الملاحظة أن الاستيلاء على المال المباح والمال المتروك لا يعد سرقة فالمال المباح كالطيور البرية والأسماك في البحر والقطط والكلاب المتشردة في الشوارع، والمال المتروك كأن يتخلى شخص بإرادته عن بعض الملابس والأمتعة

[1] قانون 04/09 مؤرخ في 05 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

[2] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص، ص 218-219.

القديمة مثلا، حيث تصبح تلك الأشياء لا مالك لها بعد تخلي مالكها الأصلي عن ملكيتها، ولا يشترط في المال المتروك أن يكون عديم الفائدة أو تافه، فقد يستفيد منه ملتقطه بأي صورة من الصور[1].

رابعا: الركن المعنوي

لابد من توفر القصد الجنائي العام في جريمة السرقة، وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى نقل الشئ من حيازة غيره إلى حيازته وهو يعلم أنه شئ منقول مادي ذا قيمة مالية وأنه مملوكا للغير، حتى ولو كان مفقودا، فإذا اعتقد المتهم أن فعله ينصب على مال مملوك له، فالقصد ينتفي لديه، كمن يظن أنه المال الذي سرق منه أو حصل عليه شخص عن طريق النصب أو خيانة الأمانة، كذلك ينتفي القصد إن اعتقد المتهم أن المال المتحصل عليه متروك[2].

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 219.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 977.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة السرقة

يسلط المشرع على مرتكب جريمة السرقة عقوبات أصلية بسيطة وأخرى مشددة حسب الأحوال، وعقوبات تكميلية نفصل فيها في النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية البسيطة

حسب المادة 350، فإن جريمة السرقة يعاقب مرتكبها بعقوبة أصلية بسيطة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، سواء أأتمها أو شرع فيها[1].

ويعاقب على مرتكب سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، سواء أأتمها أو شرع فيها[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية المشددة

قد تشدد العقوبة الأصلية كلما اقترنت الجريمة بظروف مشددة نص عليها المشرع كما يلي:

- طبقا للمادة 350 مكرر فإن العقوبة تكون الحبس من عامين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج إذا اقترنت بالظروف التالية:

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 350.

[2] أنظر المادة 350 مكرر1.

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد،
- إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء أكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

- طبقا للمادة 350 مكرر2 تكون العقوبة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا اقترنت جريمة السرقة بالظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع استعمال السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

- طبقا للمادتين 351 و351 مكرر، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا اقترنت السرقة بالظروف التالية:

- اذا كانوا يحملون سلاحا ظاهرا أو مخبأ، ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوفر أي طرف آخر مشدد، حتى لو كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم[1].

[1] أنظر المادة 351 من قانون العقوبات.

- إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فضيان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر[1]، حيث يستغلوا المجرمين مثل هذه الظروف وينفذون سرقاتهم.
- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي[2]، كسرقة المصابيح الليلية التي تضعها الدولة لتأمين سلامة السير.

- وحسب المادة 352 فإن العقوبة تكون السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.
- وحسب المادة 353 فإن العقوبة تكون بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف التالية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد،
- إذا ارتكبت السرقة ليلا،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر

[1] أنظر الفقرة رقم 1 من المادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

[2] أنظر الفقرة رقم 2 من المادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها،

- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم،
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه، لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي يصحبه فيه،
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكب فيه السرقة.

- وطبقا للمادة 354 فإن العقوبة تكون من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، إذا ارتكبت السرقة مع توفر ظرف واحد من الظروف التالية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

وتكون العقوبة سجنا مؤبدا إذا ارتكبت السرقة الموصوفة والمذكورة في المواد 352 و353 و354 ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة

119 من قانون العقوبات[1]، أما إذا تعلق الأمر بسرقة من وصف جنحة فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات[2].

ثالثا: العقوبات التكميلية

حسب المشرع فإنه في جريمة المادة 350، يجوز للقاضي الحكم على المدان بالسرقة إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وكذلك المنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات، وهي نفس العقوبات التي يجوز تطبيقها على مرتكب جريمة المادة 352 السابقة الذكر.

رابعا: حالات خاصة في العقاب على السرقة

أورد المشرع حالتين خاصتين بالعقاب على جريمة السرقة في المادتين 368 و369 من قانون العقوبات تتعلقان بعدم العقاب وتحريك الدعوى العمومية.

أ/ حالة عدم العقاب على السرقة

نص المشرع في المادة 368 على حالة لا يعاقب فيها السارق بعقوبات جريمة السرقة المحددة، إنما يكون فقط مستحقا للتعويض المدني، وهذه الحالة تتعلق عندما تكون السرقة من طرف الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، وعندما

[1] أنظر المادة 382 مكرر الفقرة رقم 01 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 382 مكرر الفقرة رقم 01 من قانون العقوبات.

تكون من الفروع إضرارا بأصولهم، وعندما تكون من أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

وهذا الإعفاء من العقوبة من النظام العام، بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف، ويكون الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة لأن المشرع استعمل مصطلح: "لا عقوبة"، وليس "لا جريمة"[1]

ب/ حالة خاصة بتحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 369 على أن السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن ثمة مباشرتها، إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور والهدف من ذلك هو الحفاظ على الروابط الأسرية من الشتات ومن ثم الحفاظ على أمن ونظام المجتمع ككل، وأن التنازل عن الشكوى في أي وقت كان، يضع حدا لكل متابعة جزائية.

وفي حالة رفع المضرور للشكوى واستمر فيها دون التنازل عنها، فإن الجاني يكون مسؤولا مسؤولية جزائية ومدنية بدون استثناء[2].

وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 291.

[2] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 236.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص 294.

خامسا: عقوبة الشخص المعنوي

وفقا للمادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم السرقة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء، ويتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

أ/ العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

وفقا للمادة 18 مكرر فإن العقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وطبقا للمادة 18 مكرر2 فإنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

ب/ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

كذلك وفقا للمادة 18 مكرر فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي وهي حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ومصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني

جريمة النصب

يقصد بالنصب استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا مملوكا للغير[1].

ويعني ذلك أن النصب هو اعتداء على حق ملكية المنقولات شأنه في ذلك شأن السرقة، لكن يتميز عنها في أسلوب الاعتداء الذي يفترضه، إذ يتخذ صورة تدليس من نوع ما حدده القانون يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه ماله إلى المتهم الذي يستولي عليه بنية تملكه، وعليه يمر النصب بفعل التدليس ثم وقوع المجني عليه في الغلط ثم إتيانه تصرف مالي من شأنه تسليم ماله إلى النصاب[2]، وسوف يتوضح ذلك أكثر لما نعرج على أركان الجريمة وجزاءها الجنائي.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 756.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1119.

الفرع الأول

أركان جريمة النصب

تقوم الجريمة على ركن شرعي، وكذلك على ركن مادي وركن خاص وركن معنوي، نبحث فيها كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

نصت على جريمة النصب المادة 372 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسبب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شئ أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شئ منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج،

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو مستندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج،

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

نستشف من خلال نص المادة أن جريمة النصب هي جريمة يقوم فيها الجاني بالاحتيال من أجل الحصول على ثروة الغير المنقولة حيث أن النصاب يستعمل أسماء أو صفات كاذبة أو طرق احتيالية أخرى تساهم في إقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة المحتال فيسلم له طواعية وعن طيب خاطر أمواله المنقولة.

وطبقا لنص المادة فإن الجريمة تقوم على ركن مادي يتمثل في الاحتيال، وركن خاص يتمثل في تسليم المجني عليه لأمواله المادية المنقولة، وركن معنوي وهو قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص يتمثل في سلب ثروة الغير، وإذا ما اكتملت يكون الجاني مستحقا لعقوبة الحبس والغرامة.

ثانيا: الركن المادي

تعد جريمة النصب جريمة مادية تقوم على سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية.

أ/ السلوك الإجرامي

يتمثل في فعل مادي وهو الاحتيال بالطرق المبينة في المادة 372، فإذا كان القانون المدني يرتب على التدليس بطلان العقد معتبرا أن الكذب وحده يكفي لقيام التدليس المدني، فإن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية، بل لا بد أن يأتي الكذب مرفقا بأفعال مادية أخرى حتى نقول أنه احتيال أو نصب، أي يتطلب لقيام التدليس الجنائي أن يرافق الكذب مظاهر خارجية تساهم في إقناع المجني عليه و انصياعه لرغبة المحتال ويسلم له الأموال أو السندات طواعية وعن

طيب خاطر[1]، وعليه فالمظاهر الخارجية لها أهمية بالغة تكمن في أنها تستمد منها الأدلة لإثبات صحة الكذب وعن طريقها تسبغ على الكذب قوة الإقناع[2].

وقد حدد القانون الطرق والوسائل الاحتيالية التي يحصل بها النصب ويمكننا ردها إلى عنصرين، استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استعمال طرق احتيالية أخرى.

1/ استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة

قد يعمد المحتال إلى انتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة، حيث أنه بمجرد هذا الانتحال تقوم جريمة النصب إذا وقع المجني عليه تحت تأثير الاسم الزائف وانصاع لأوامر المحتال[3]، ونقصد بانتحال اسم أو شخصية كاذبة هو التغيير في الاسم أو اللقب أو أن يتسمى باسم ولقب ليس من حقه التسمي به، بدون تمييز ما إذا كان هذا الاسم أو اللقب ينتمي إلى الغير، أو أن يكون خياليا[4] أما إذا لجأ إلى استعمال اسم يعرف به ككنية مثلا فلا نكون بصدد الانتحال.

أما الصفة الكاذبة، فهي أن الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محلا لاحترام وثقة المجني عليه[5]، والصفات الكاذبة كثيرة لا يمكن حصرها، كالادعاء بأنه صاحب مركز معين علمي أو اجتماعي أو موظف كبير في الدولة أو أنه صاحب مهنة معينة كإدعائه بأنه طبيب أو مهندس أو محامي[6].

---

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 238.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1137.

[3] عبدالله سليمان، المرجع أعلاه، ص 238.

[4] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 189.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 315.

[6] عبدالله سليمان، المرجع أعلاه، ص 239.

مع الملاحظة أن استعمال أسماء أو صفات كاذبة، يعد نصبا حتى ولو لم توجد وسائل احتيالية أو مظاهر خارجية تدعمه، وهو ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا[1].

2/ استعمال طرق احتيالية

وفيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح، حيث أنه يمثل الكذب بإضافة أفعال خارجية تؤكد صحة الكذب للمجني عليه لينصاع تحت أوامر النصاب، وقد حدد القانون هذه الطرق كما يلي:

- **استعمال سلطة خيالية**: كأن يدعي الجاني كذبا بأنه سلطة مدنية معينة، فيدعي أنه يستطيع أن يصدر أمرا من المحكمة لمصلحة المجني عليه أو إقرارا من الوزارة بنقله...الخ[2]، أو يدعي بأنه صاحب سلطة روحية خارقة كادعائه بأنه قادر على إبراء مريض عن طريق الاتصال بالجن[3].
- **استعمال اعتماد مالي خيالي**: فقد يستعمل الجاني أوراقا تفيد بأن لديه اعتمادا مالي كبير، مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلمه الأموال[4] عن عن طيب خاطر.
- **إحداث الأمل بالفوز**: ويقصد به خلق الأمل في ذهن المجني عليه في وقوع حادث سار، ويدخل في ذلك خلق الأمل على تحقيق ربح في صفقة أو الكسب في ألعاب القمار أو تقريبه من أحد ذوي النفوذ أو تزويجه من سيدة

[1] بن شيخ الحسين، المرجع السابق، ص 191.

[2] عبد الله، سليمان، المرجع السابق، ص 240.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 322.

[4] عبد الله سليمان، المرجع أعلاه، ص 240.

ثرية...إلخ[1]، حيث أنه في هذه الحالة لا يكفي مجرد الإدعاء، بل يجب أن يرفق هذا الكذب بصدور أفعال مهما كانت، بهدف دفع المجني عليه للتصديق، وأيضا من صورها تلهف الجاني لوقوع حادث يريد أن يقع أو يخشى وقوعه، فيأتي المحتال ويوهمه أنه بمقدوره أن يفعل ذلك بغيه إيقاعه في فخ الاحتيال[2].

ولا يشترط في هذه الطرق الاحتيالية أن تتم بأسلوب دون آخر أو أن يستعين النصاب بوسائل محددة أو شكل معين دون شكل آخر، فقد يعمد إلى الاستعانة بشخص آخر لتأكيد مزاعمه أو يتخذ مكتبا أو عملا وهميا لخداع ضحيته أو الظهور بمظهر معين يحمل المجني عليه على إعطائه الثقة[3].

ب/ النتيجة

بمجرد فعل الاحتيال فإن المجني عليه ينخدع ويضع الثقة في المحتال ويقوم بتسليمه أموال أو منقولات أو مستندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أي تتمثل النتيجة الإجرامية في التسليم الصادر من المجني عليه إلى الجاني تحت تأثير الاحتيال الذي أوقعه فيه[4]، حيث يسلمه مال منقول مملوك للغير وليس للنصاب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 223.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 240.

[3] نفس المرجع، ص، ص 240-241.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1167.

وهذا التسليم يتم بناءا على احتيال، والتسليم يقع سواء أصدر عن صاحب المال ذاته أو عن من يأتمر بأمره، وسواء أُسلِم إلى المحتال نفسه أو إلى أي شخص آخر يحدده النصاب[1].

وإذا لم يكن الهدف من الاحتيال هو تسلم تلك الأموال فلا نكون بصدد نصب، وعلى ذلك لا يعتبر نصبا استخدام وسائل احتيالية للسفر بدون تذكرة، أو واقعة الدخول إلى مسرح بدون تذكرة أو بطاقة[2].

يجب أن يكون تسليم المال نتيجة انخداع المجني عليه بالطرق الاحتيالية التي يسلكها الجاني، أما إن لم ينخدع الضحية أي أدرك طرق الجاني الاحتيالية، ورغم ذلك سلم المال للنصاب فلا علاقة سببية ولا محل لجريمة النصب.

ثالثا: الركن الخاص

يقع النصب حسب القانون على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات... لسبب كل ثروة الغير أو بعضهما، وعليه فيتمثل محل الجريمة في الشئ المنصوب عليه وهو أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير، ويمكن تقسيم ما حدده المشرع على سبيل المثال في ماهية الشئ المنصوب عليه إلى مجموعتين، تضم الأولى الأموال ذات القيمة الذاتية أي التي تكمن في مادتها كل قيمتها، والثانية تضم السندات، وهي محررات قيمتها ليست ذاتية، وإنما مستمدة من صلاحيتها أساسا للمطالبة بحق[3].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 241.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 199.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1181.

وكون أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير، أي ألا يرد على عقار ولا على مال مباح أو على مال منقول مملوك للجاني، وحسب المادة 372 فإن المال يكون ذا قيمة مادية معتبرة، حيث أنه بمجرد التسليم تفتقر ذمة المجني عليه أو يحصل فيها انتقاص مما يضر المجني عليه، وهذا ما قصده المشرع بعبارة: "لسلب كل ثروة الغير أو بعضها".

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية، حيث لا يمكن تصور وقوع النصب أو الاحتيال بخطأ أو بقصد غير عمدي، ويتطلب لقيام القصد العمدي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويتطلب القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يحتال على المجني عليه لإيقاعه في غلط يجعله يسلم له ماله عن إرادة، غير أن هذه الإرادة معيبة بعيب التدليس أو الكذب، ويقتضي هذا العلم أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي سيسلم له عن طريق الاحتيال هو مال مملوك للغير سواء أكان مملوك للمجني عليه أو لغيره، حيث لا يقوم النصب إذا كان المال الذي هو في حيازة الغير هو ملك للذي استعمل النصب أو كان يعتقد أنه ماله الذي سرق منه أو فقده فيقوم بالتدليس لاسترجاعه[1]، ولا يكفي مجرد العلم بل يجب أن تتجه إرادته إلى الاحتيال وتحقيق النتيجة.

والقصد الجنائي الخاص يتمثل في كون أن القصد من وراء الاحتيال هو سلب ثروة الغير أو بعضها فإذا كان هدف الجاني غير ذلك فلا تقوم الجريمة، كأن

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1188.

يهدف من وراء الاحتيال إلى معرفة أو الإطلاع على المال المملوك للغير أو مثلا الانتفاع به ثم رده، وكذلك قضي في مصر بأنه في مادة النصب لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل البائع على قبول تقسيط ثمن البيع، فاتخاذ هذه الصفة لم يقصد به سلب ثروة الغير، إنما كانت من أجل الحصول على رضا البائع من أجل البيع بالتقسيط[1].

ولا يهم لقيام القصد الجنائي بنوعيه في هذه الجريمة معرفة الباعث أو الدافع الذي دفع النصاب إلى ارتكاب النصب حتى ولو كان نبيلا، فذلك أمر لا يتعلق بأركان الجريمة ولا يؤثر في صحة انعقادها[2]، كأن يكون دافع الجاني من رواء النصب الاستيلاء على المال من أجل التصدق به أو أن ينفقه على المجني عليه[3].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 918.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1219.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 919.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة النصب

تسلط على مرتكبي جرائم النصب عقوبة أصلية بسيطة وأخرى مشددة وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية

يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسبب كل ثروة الغير أو بعضهما إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شئ أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شئ منها.

ويعاقب مرتكب هذه الجنحة بتلك العقوبة سواء أأتم جريمته أو شرع فيها[1].

كما أنه تطبق على مرتكب هذه الجنحة الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 والتي سبق وأن فصلنا فيها في الجزاء الجنائي لجريمة السرقة[2].

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 272 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 373 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبة الأصلية المشددة

يعاقب مرتكب النصب بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عشر سنوات والغرامة التي تصل قيمتها إلى 200.000 دج، إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو مستندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية[1]، وبالرغم من هذا الظرف المشدد بقيت الجريمة من وصف جنحة ولكنها مشددة، فضلا عن ذلك لا يوجد في النص ما يؤكد على أن الشروع فيها معاقب عليه.

والسبب في تشديد العقاب في هذه الحالة هو أن الهدف من النصب سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحدة وهذا ما يؤكد خطورة النصاب، ومثالها أن يعلن شخص عن تأسيس شركة مساهمة فيكتتب الأشخاص بمبالغ مالية وفي النهاية يستحوذ عليها الفاعل[2].

كما وتشدد العقوبة إذا ارتكب النصب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات، حيث يكون الجاني مستحقا لعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات[3].

ثالثا: العقوبة التكميلية

يجوز أن يحكم على مرتكب جنحة النصب سواء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من المادة 372، بالإضافة للعقوبة الأصلية بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 272 من قانون العقوبات.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 201.

[3] أنظر المادة 382 مكرر الفقرة رقم 02 من قانون العقوبات.

سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1]، تطبق من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

رابعا: الإعفاء من العقوبة والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية

تحيلنا المادة 373 من قانون العقوبات على المادتين 368 و369 بخصوص الإعفاء من العقوبة والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية، ولقد سبق وأن تناولناها بالتفصيل في جريمة السرقة.

خامسا: عقوبات الشخص المعنوي

وفقا للمادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم النصب، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء، ويتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، ولقد سبق التفصيل في هذه العقوبات في جرائم السرقة.

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 372 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث

جرائم الفساد

جرائم الفساد من جرائم المساس بالمصلحة العامة، حيث تمس بارتكابها المجتمع في مجموع أفراده أو الدولة باعتبارها الشخص المعنوي القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة، وتتميز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها أكثر أهمية من الجرائم الماسة بالأفراد، ذلك أنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم، وهذا على خلاف الجرائم المضرة بالأفراد والتي ينحصر ضررها على فرد أو أفراد بذواتهم وإن كان ضررها يمتد إلى المجتمع بطريقة غير مباشرة[1].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الأول

التجريم

كانت جرائم الفساد منصوص عليها قبلا في قانون العقوبات ثم ألغيت منه ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نقتصر على شرح جريمتين من جرائم الفساد تتعلق الأولى بالرشوة والثانية بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول

جريمة الرشوة

لم يعمد المشرع الجزائري إلى تعريف الرشوة تاركا مهمة ذلك للفقه، وقد عرفت[1] بأنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته.

ولقد أخذ المشرع الجزائري باتجاه ثنائية الرشوة متأثرا بالتشريع الفرنسي الذي نص على أن الرشوة جريمتين منفصلتين عن بعضهما البعض من ناحية التجريم، فلكل منهما أركانها الخاصة، الأولى جريمة المرتشي وهو الموظف العمومي، ويطلق الفقه على جريمته بالجريمة السلبية، والثانية جريمة الراشي وهو صاحب المصلحة، ويطلق الفقه على جريمته بالجريمة الايجابية[2]، ورغم هذه الثنائية غير أن العقوبة واحدة.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

أولا: جريمة الرشوة السلبية

يتطلب لقيام جريمة المرتشي وهو الموظف العمومي أربعة أركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وأخيرا الركن الخاص أو المفترض وهو أن يكون الجاني موظفا عموميا.

أ/ الركن الشرعي

تنص المادة 25 في فقرتها رقم 2 على تجريم سلوك الرشوة السلبية كما يلي: (كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته).

يتضح من نص الفقرة أن الجريمة تقوم على سلوك قبول أو طلب مزية غير مستحقة وهو ما يمثل الركن المادي وأن يكون ذلك بقصد عام وبنية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في صميم اختصاصه وهو ما يمثل الركن المعنوي، وأن الذي يقوم بذلك هو الموظف العمومي وهو الركن الخاص.

ب/ الركن الخاص

تنص المادة الثانية الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الموظف العمومي، ومن خلال استقرائها يستشف أن الذين يحملون هذه الصفة هم:

1- من يشغلون مناصب تنفيذية وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول ونائبه، وأعضاء الحكومة، والولاة، والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة[1].

2- من يشغلون مناصب إدارية وهم كل من يعمل في إدارة أو مؤسسة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين، الأولى تتعلق بالموظفين العاملين بصفة دائمة في إدارات أو مؤسسات عمومية، والثانية تتعلق بالموظفين العاملين بصفة مؤقتة في إدارات أو مؤسسات عمومية وهم المتعاقدين والمؤقتين[2].

3- من يشغلون مناصب قضائية وهم القضاة المحددين في القانون الأساسي للقضاة[3].

4- من يشغلون مناصب تشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء أكانوا معينين أو منتخبين؛ وكذا المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية، وهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

5- من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر لخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، ويقصد بهم العاملين في الهيئات العمومية

---

[1] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 60.

[2] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص: 20.

[3] أنظر المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية[1]، ذلك أن عبارة يتولى تفيد معنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، بمعنى أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية في تلك الهيئات أو المؤسسات المذكورة، وفي كل الأحوال يستبعد من نطاق تولي وظيفة أو وكالة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي[2].

6- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويتعلق الأمر بالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني[3] وهم أفراد الجيش الشعبي الوطني، ويتعلق أيضا بالضباط العموميين وهم

[1] هنان مليكة، مرجع سابق، ص: 48، أنظر ذلك في: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص: 29.

[2] أنظر ذلك في: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر 2004، ص، ص: 18- 19.

[3] طبقا للمادة الأولى من الأمر 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، منشور في الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في أول مارس 2006، ص 09 وما يليها.

الموثقين[1]، والمحضرين القضائيين[2]، ومحافظي البيع بالمزاد العلني[3]، والمترجمين الرسميين[4].

ج/ الركن المادي

تعتبر جريمة الرشوة السلبية وفقا لنص الفقرة السابقة الذكر جريمة شكلية تقوم بمجرد إتيان الجاني بسلوكه الإجرامي سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق، وعليه فالقاضي يكفيه للنطق بالإدانة الاكتفاء بإثبات وقوع السلوك الإجرامي والذي يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة والتي تمثل محل السلوك الإجرامي، دون نظره لتحقق النتيجة من عدمه كامتناع الجاني عن الوفاء بالمزية غير المستحقة أو مثلا إذا حالت دون ذلك نظرا لظروف مستقلة عن إرادته.

1/ السلوك الإجرامي (الطلب أو القبول)

فالطلب هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي، حيث يطلب فيه مقابلا من أجل أداء الوظيفة أو الامتناع عنها، وبمجرد الطلب تقوم الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة وهو الراشي أو رفض هذا الأخير الطلب وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، فبمجرد الطلب

---

[1] قانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 15 وما يليها.

[2] قانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 21 وما يليها.

[3] الأمر 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، منشور في الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996، ص 11 وما يليها.

[4] الأمر 09/95 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995، ص 25 وما يليها.

تتحقق الجريمة[1]، لأن الطلب يكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة أو استغلالها، ويستوي في ذلك أن يكون الطلب كتابة أو شفاهة أو كان صريحا أو ضمنيا أو تم هذا الطلب بواسطة الجاني نفسه أو نابه شخص آخر، وكلها تدخل فيما قصده المشرع من وراء عبارة "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، أو طلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره كما نصت على ذلك المادة أو لشخص آخر أو كيان آخر ويقصد بكيان آخر في مفهوم قانون الفساد وفقا للمادة الثانية في فقرتها "ه": (مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين)، وبناءا على ذلك يصلح الكيان على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو أحزاب أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات أو غيرها[2].

والقبول، فمتى يكون هناك قبولا من المرتشي فيفترض أن يسبقه عرض من صاحب المصلحة، يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم هدية أو منفعة إذا ما فض له المرتشي مصلحته[3]، ويشترط في هذا العرض أن يكون جدي، أما إن كان مجرد هزل فلا تقوم الجريمة حتى ولو قبل المرتشي هذا العرض، كأن يقول صاحب المصلحة: "قم لي بهذا العمل وخذ كل ما املك"، كما أنه إذا كان هذا العرض في ظاهره جدي فلا تقوم، كأن يعرض عليه الرشوة بقصد تسهيل ضبطه من طرف السلطات العمومية.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 43.

[2] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 105.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 39.

وكذلك القبول يشترط فيه أن يكون جديا وحقيقيا، فإذا تظاهر المرتشي بالقبول بقصد تمكين السلطات من القبض على صاحب المصلحة[1]، فلا تقوم لجريمة الرشوة قائمة.

هذا ويستوي القبول إن كان كتابة أو شفاهة أو صراحة أو ضمنيا[2]، ومهما كانت المزية غير المستحقة موضوع القبول.

2/ محل السلوك الإجرامي (المزية غير المستحقة)

محل الطلب أو القبول في جريمة الرشوة هي المزية غير المستحقة التي تسلم للموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، وهو ما نوضحه في النقاط التالية:

1/2/ مفهوم المزية

ويقصد بالمزية المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، أيا كان اسمها أو نوعها، سواء أكانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة[3].

فهذه المزية كان المشرع الجزائري يطلق عليها في المادتين 126 و127 الملغتان: "المنفعة" والتي ذكر بعض أسمائها على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله: "أو أية منفعة أخرى" وهي العطية أو الهبة أو الهدية، ولقد استغنى المشرع في

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 41.

[2] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 194.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 73، أنظر حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 153.

قانون الفساد على ذكر هذه الأمثلة، لأن مصطلح المزية شامل وعام يسمح باستيعاب أي مقابل يُقَم للمرتشي مهما كان.

وتكون المزية مادية كطلب ذهب أو سيارة أو مسكن أو أثاث أو مبلغ مالي أو شيك أو فتح اعتماد مالي أو سداد دين معين...إلخ[1]، كما يمكن أن تكون معنوية كحصول الموظف على ترقية[2].

وتكون كذلك المزية صريحة ظاهرة أو يمكن أن تكون ضمنية كأن يستأجر الموظف مسكن ويدفع الراشي أجرته[3].

كما يستوي أن تكون مشروعة أو غير مشروعة كإعطاء الموظف مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد[4].

2/2/ المقصود بغير المستحقة

يشترط المشرع الجزائري في المزية محل السلوك الإجرامي أن تكون غير مستحقة، أي لا حق للموظف فيها، فإذا كان له الحق فيها فتنتفي فكرة الاتجار بالوظيفة، كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمة صاحب الحاجة شريطة أن يكون هذا الدين مشروعا ومحقق الوجود وحال الأداء[5].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 40.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 44.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص 41.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 154.

3/2/ الشخص المتلقي للمزية

حسب نص المادة تسلم المزية غير المستحقة للموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، بمعنى أن الجريمة يعاقب عليها سواء أطلب أو قبل المرتشي هذه المزية لمصلحته أو لمصلحة غيره، سواء أكان معينا منه أو كان غير معينا، فإن كان معينا من المرتشي فلا يشترط لقيام الجريمة أن يعلم الغير بسبب وغرض المزية، ولا يشترط أيضا وجود اتفاق مسبق بين المرتشي والغير الذي يتلقى المزية، ويكون غير معين كأن يقدم الراشي الرشوة لزوج المرتشي أو ابنه ضنا منه أن الموظف سوف يرضى ويحقق له مصلحته، ولكن حتى تقوم الجريمة فالأمر هنا مرتبط بعلم الموظف بهذه المزية وموافقته عليها أما إن لم يعلم بها أو علم بها ولم يوافق عليها[1] فلا تقوم للجريمة قائمة.

د/ الركن المعنوي

تقوم جريمة الرشوة السلبية على القصد الجنائي العمدي بنوعيه العام والخاص.

1/ القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في وجوب توافر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، خاصة أنه موظفا، وأنه مختصا بالعمل المطلوب إليه القيام به، أو من شأن مركزه الوظيفي التسهيل بقضاء مصلحة الراشي؛

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص67.

فلا جريمة إن كان المرتشي لا يعلم أنه موظف، أو اعتقد أنه عزل بناءا على إشعار مزور بلغ به أو اعتقد أن المزية التي قدمت له كانت بغرض برئ[1].

وعلى الرغم من علم الموظف بكل ذلك إلا أن إرادته اتجهت إلى الطلب أو القبول بنية الاتجار بالوظيفة، وبالتالي لا إرادة عندما يدس صاحب المصلحة مبلغ مالي في جيب الموظف فيسارع هذا الأخير بإرجاعه.

وعليه إذا انتفى العلم والإرادة، فينتفي القصد الجنائي العام، وبالتالي لا جريمة.

ويشترط أيضا أن يتوافر العلم والإرادة أثناء الطلب أو القبول.

2/ القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغرض من وراء الرشوة، ويجب أن يكون الغرض من الرشوة هو النزول عند رغبة الراشي، ويتحقق ذلك إما باتخاذ الموظف موقف ايجابي وهو القيام بعمل من أعمال وظيفته كأن يصدر القاضي حكما غير مطابقا للقانون أو اتخاذه موقفا سلبيا، وهو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، كأن يمتنع المكلف بالتبليغ عن تسليم التكليف بالحضور أو استدعاء أمام المحكمة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا: جريمة الرشوة الايجابية

يرتكب جريمة الرشوة الايجابية الراشي الذي هو كل إنسان يريد الحصول على مصلحة ما، فيقوم بعرض أو تقديم الرشوة لشخص بإمكانه توفيرها له؛ وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان ركن شرعي ومادي ومعنوي، حيث لا تتطلب لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها مثل جريمة المرتشي إنما يقوم بها أي إنسان مهما كان.

أ/ الركن الشرعي

نصت على جريمة الراشي الفقرة رقم واحد من المادة 25، والتي جاء فيها أن: (كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأدء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته).

يتضح من نص المادة أن هذه الجريمة حتى تقوم قانونا فإنه لا بد من وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له، وهو ما يمثل الركن المادي وأن يقوم الراشي بذلك بقصد جنائي، وأن يكون له غرض وهو ما يمثل الركن المعنوي.

ب/ الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الراشي على مجرد إتيانه بالسلوك الإجرامي سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق، وهو إشارة إلى أن جريمته هي جريمة شكلية، ويتمثل السلوك الإجرامي في الوعد بتقديم مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، وهو أسلوب الترغيب وهو الأسلوب الحقيقي للرشوة، ويفترض أن هذا الإرتشاء لا

يتحقق إلا بعد الاتفاق بين الراشي والمرتشي على تقديم الرشوة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، ومتى تحقق الاتفاق يساءل الراشي جنائيا ولو لم يكن بعد قد قام بتنفيذ ما وعد به[1]، وفيما سبق أين كان منصوص على هذه الجريمة في المادة 129 من قانون العقوبات كان الركن المادي فيها لا يقوم على مجرد الترغيب بل يمكن أن يقوم على أساليب أخرى وهي أسلوب الترهيب وأسلوب الاستجابة للطلبات، فبالنسبة لأسلوب الترهيب ذكر المشرع بالتعدي والتهديد، حيث لم يذكر المشرع الطريقة التي يتم بها، فالترهيب قد يكون معنوي كتهديد الموظف بفصله عن عمله أو كتهديد القاضي بجعل ابنه يدمن على المخدرات أو قتله إن لم يقضي بالبراءة في حق مهربي المخدرات، وقد يكون مادي إذ يصدر من الراشي ما يبعث في نفس الموظف الرهبة والخوف مما يدفعه إلى الانصياع لأوامر الراشي والقيام بما يطلبه منه، كأن يضع سكين على رقبته لأجل إجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو يشرع في ضربه أو قتله؛ أما أسلوب الاستجابة للطلبات فهي قبول ما يطلبه الموظف العمومي وهي الطلبات التي يكون الغرض منها الحصول على أية منافع.

ج/ الركن المعنوي

لجريمة الراشي وفقا لنص المادة السابقة الذكر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

1/ القصد الجنائي العام

يجب أن يحيط الراشي علما بصفة المرتشي أو أن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه أو وعده بها هي مقابل إتجار هذا الأخير بوظيفته أو استغلاله إياها،

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 224.

ورغم علمه بكل ذلك واتجهت إرادته إلى القيام بالرشوة فإنه يساءل جنائيا، فإذا كان عرض المزية غير المستحقة يعتقد أنها إبراء لدين في ذمته ولا يقصد من ورائها شراء ذمة الموظف فإن الجريمة لا تقع حتى ولو قبلها الموظف قاصدا الاتجار بوظيفته أو استغلالها[1].

2/ القصد الجنائي الخاص

تعتبر جريمة الراشي من الجرائم التي تتم بنية خاصة، وهو ما يستشف من نص المادة السابقة الذكر، إذ على القاضي الناظر في جريمة الراشي أن يتحرى هدف الراشي أو غرضه أو قصده من وراء ارتكاب الجريمة بعد تحريه للقصد الجنائي العام، وتذكر المادة أن هذا النوع من الرشوة يجب أن يكون بغرض القيام بأدء عمل أو الامتناع عن أداء عمل التي تدخل في صميم اختصاص المرتشي.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 225.

الفرع الثاني

جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

لقد عرفت ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية منعرجا خطيرا في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، ورغبة من المشرع في حماية وصيانة هذا الحق المعتدى عليه، أولى لهذه الظاهرة أهمية خاصة في إستراتيجيته ضد الفساد، وتتمثل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية المجرمة في الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وكذا الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وسنركز فقط في تحليل النص المتعلق بجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث نص المشرع عليها في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ ويتضح بعد استقراء النص أن جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تأتي على صورتين: جريمة المحاباة وجريمة الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة، وسندرس كل جريمة على حدا كما يلي:

أولا: جريمة المحاباة

يعتبر مصطلح المحاباة مصطلح فقهي[1]، وفي القانون هي جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ومن خلال استقراء الفقرة رقم واحد من المادة 26 يتبين أن تجريم فعل المحاباة يقوم على ثلاث أركان، ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني وفي محل الجريمة وهو الصفقة العمومية، وركن مادي يقوم على منح الغير امتياز غير مبرر مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وركن معنوي

[1] أنظر ذلك في: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 68.

يتمثل في القصد العمدي، الذي يكفي فيه توافر قصد جنائي عام؛ وفيما يلي تفصيل هذه الأركان:

أ/ الركن الخاص أو المفترض

يفترض في جريمة المحاباة أن يكون مرتكبها له صفة موظف عمومي، وأن يتعلق محلها بصفقة عمومية، ولقد قمنا بشرح معنى الموظف، أما الصفقة العمومية فيفترض أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية الصفقة العمومية، أي أن تكون له سلطة أو صلاحية إبرام أو تأشير العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق كما ذكرتها المادة 26، وإن انتفى هذا الاختصاص انتفت الجريمة، ويفترض كذلك ألا تقوم هذه الجريمة إلا عند إبرام أو تأشير هذه الصفقة، والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد توسع في مفهوم الصفقة العمومية المحدد في المرسوم الرئاسي 236/10[1] بأنها الصفقة التي تتجاوز السقف المذكور في قانون الصفقات العمومية، حيث يتسع مفهوم الصفقة ليشمل كذلك العقود والاتفاقيات والملاحق كما ذكرتها المادة 26، التي لم تبلغ السقف المحدد في هذا القانون[2].

1/ التوسع في مفهوم الصفقة العمومية

تعدى المشرع في تجريم الصفقة في معناها إلى العقد والاتفاقية والملحق نتناول تعاريفها كما يلي:

[1] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2010.

[2] أنظر ذلك في: بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 29.

1/1/ العقد

ويقصد بها العقود ذات الطابع التجاري التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي دون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري[1]، ويمكن تعريفها بأنها اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه[2].

2/1/ الاتفاقية

لا يخرج مفهوم الاتفاقية عن مفهوم العقد غير أنها تتعلق بانجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة[3].

3/1/ الصفقة

عقد مكتوب يبرم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة[4].

4/1/ الملحق

حسب المادة 103 من المرسوم الرئاسي 236/10، فإن الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 37.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 69.

[3] شروقي محترف، مرجع سابق، ص: 30، أنظر ذلك في: زوزو زوليخة، المرجع أعلاه، ص 38.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص 69.

موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية، هذا وإبرام الملحق لا يخضع لنفس إجراءات إبرام الصفقة خاصة فيما يتعلق بالرقابة، إلا إذا تجاوز مبلغ الملحق النسب المحددة في القانون[1].

2/ عملية الإبرام أو التأشير

نبين فيما يلي المقصود بعملية الإبرام من جهة وعملية التأشير من جهة أخرى:

1/2/ الإبرام

يقصد بالإبرام الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، بشكل يرتب عليه القانون آثارا[2].

2/2/ التأشير

ويقصد به موافقة السلطات المختصة على العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق وتوقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد.

ب/ الركن المادي

تعتبر جريمة المحاباة جريمة شكلية تقوم بمجرد إتيان الجاني للسلوك الإجرامي المتمثل في منح امتيازات غير مبررة مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

[1] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص31.

[2] حاحة عبد العالي،المرجع السابق، ص: 113.

1/ منح امتيازات غير مبررة

ويقصد بمنح امتيازات غير مبررة إفادة الغير بامتياز غير مبرر نتيجة تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية، وهدف المشرع من وراء تجريم هذه المحاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المترشحين لنيل الصفقات العمومية[1].

ويشترط في هذه المحاباة أن يكون منح الامتيازات غير مبرر أو غير مستحق، أما إن كان مبررا فتنتفي الجريمة وكمثال على منح امتيازات مبررة ما جاء في نص المادة 01/23 من قانون الصفقات العمومية التي تقضي بأنه يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرون بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

2/ مخالفة أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات

يتأتى المنح العمدي لامتيازات غير مبررة بمخالفة أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

والجدير بالذكر أن المادة 26 عدلت بموجب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011، وانصب التعديل على التضييق من نطاق التجريم وذلك بحصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين كل

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 116.

المترشحين وشفافية الإجراءات، حيث كان قبلا مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والهدف هو عدم تعطيل المشاريع الإستراتيجية، ذلك أنه كنتيجة لحكم المادة قبل التعديل فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات ولاسيما المطالبين بالتأشير عليها، وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الإستراتيجية[1].

وتأخذ هذه المخالفة عدة صور فقد تكون قبل الشروع في الاستشارة، أو تكون أثناء فحص العروض، أو بعد تخصيص الصفقة، أو مخالفة أحكام التأشير.

ج/ الركن المعنوي

يتضح من المادة 26 الفقرة الأولى أن جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عمدي، ويكفي لقيامه توافر القصد الجنائي العام فحسب بغض النظر عن القصد الجنائي الخاص.

ويتطلب القصد الجنائي العام توافر الإرادة والعلم.

1/ الإرادة

وهي أن تتجه إرادة الجاني بكامل حريته واختياره إلى إفادة احد المترشحين بامتيازات غير مبررة مخالفا بذلك أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 110.

ويفهم من ذلك أنه بانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي، بمعنى أنه إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة تلك القواعد المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، فإنه لا جريمة عليه؛ كما أنه إذا تم منح الامتيازات مخالفة لتلك القواعد تحت تأثير الإكراه أو أي سبب آخر يؤثر على إرادته فإن القصد ينتفي.

2/ العلم

لا تكفي الإرادة لوحدها لقيام القصد العام بل لا بد أن يكون الجاني عالما ومدركا بأركان الجريمة، فيجب أن يعلم أنه يحمل وصف الموظف العام أو من في حكمه وأن يكون مختصا بإبرام أو تأشير العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق، فإن كان لا يعلم بذلك فينتفي القصد، كما في حالة عدم تبليغه بقرار تعيينه أو ترقيته.

ثانيا: جريمة الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة

باستقراء نص الفقرة رقم 02 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين أن جريمة الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة تتمثل في قيام الجاني أثناء إبرام عقد أو صفقة مع الهيئات المذكورة في المادة بالاستفادة غير المشروعة من سلطة أو تأثير أعوان تلك الهيئات قصد الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، وعليه يمكن القول أن الجريمة محل الدراسة تبنى قانونا على ثلاثة أركان، ركن مادي وهو الاستفادة غير المشروعة من سلطة أو تأثير أعوان الدولة، وركن معنوي وهو ضرورة توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام وركن خاص حيث يفترض في مرتكب الجريمة صفة معينة.

أ/ الركن الخاص (صفة الجاني)

تنص الفقرة المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة بأن مرتكب الجريمة هو كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، ويسمى هؤلاء المذكورين على سبيل المثال لا الحصر الأعوان الاقتصاديون، غير أن المشرع ذكر أنه بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني أي أن يكون إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، عَدَل عن اشتراط هذه الصفة بأن أضاف "بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره، والمقصود بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال، والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية[1].

[1] شروقي محترف، مرجع سابق، ص 43، أنظر: زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 84.

ب/ الركن المادي

يكفي في هذه الجريمة تحقق النشاط الإجرامي المتمثل في الاستفادة غير الشرعية من سلطة أو تأثير أعوان الدولة، ويمكن تحليل ذلك كما يلي:

يقصد بأعوان الدولة الموظف العمومي، وهو ليس بجانٍ في هذه الجريمة، إنما يعد عنصرا ضروريا لقيامها، حيث يستغل الجاني سلطته وتأثيره قصد الحصول على امتيازات غير مبررة.

والسلطة أو التأثير فيقصد بهما النفوذ أو نفوذ الموظف الذي يستغله الجاني، والذي يعرفه بعض الفقه[1] بأنه القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.

ويقصد بالصفقة العمومية أنه يوجد في كل هيئة إدارية أو مؤسسة تابعة للقطاع العام مصلحة أو مكتب خاص بالصفقات العمومية يشرف عليه رئيس المصلحة أو المكتب يتكون من مهندسين وتقنيين وأعوان إداريين، توكل إليهم مهمة تحضير إجراءات الصفقة أو أي عقد تبرمه هذه الإدارة، كالتحضير للإعلان عن المنافسة وتحضير اجتماعات لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض وإرسال استدعاء لأعضائها ومراجعة دفتر الشروط وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالعروض المقدمة وترتيبها، وكل هذا تحت إشراف مدير الهيئة أو المؤسسة.

[1] عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2005، ص 33، انظر ذلك في: زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 85.

وعليه يفهم من ذلك، أن الجريمة لا تقوم لها قائمة إن لم يكن الموظف له نفوذ في هيئات الدولة، بما يعني أن يكون هذا الموظف رئيسا أو مديرا أو مسؤولا، وله الاختصاص في إبرام الصفقات العمومية، حيث عادة ما يستطيع هؤلاء المسؤولين تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفة للقانون أو اللوائح ومنح غير المستحقين لمزايا مالية دون وجه حق، واستخدام النفوذ الرسمي تحقيقا لمصالح خاصة على حساب مصالح عامة[1].

ج/ الركن المعنوي

وفقا لنص الفقرة السابقة الذكر فإنه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة فلا بد للقاضي أن يبحث عن القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام ونتطرق لذلك كما يلي:

1/ القصد الجنائي العام

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته.

2/ القصد الجنائي الخاص

يشترط في الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة أن يكون لدى الجاني قصد خاص يتمثل في نية الحصول على امتيازات تنحصر في الزيادة في الأسعار، أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 85.

ومثال الزيادة في الأسعار، كما لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر وكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، واستغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70.000 دج للوحدة[1].

ومثال التعديل في نوعية المواد كما في المثال السابق لو ابرم العقد لتزويد البلدية بنوع معين من هذه الأجهزة بسعر معين فيتم تزويدها بنوع آخر أقل جودة وبسعر أقل ولكن على أساس نفس سعر الأجهزة المطلوبة، ومثال التعديل في نوعية الخدمات إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا على أن يقوم بها مهندسين مختصين، فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون، ومثال التعديل في آجال التسليم أو التموين كأن يتم الاتفاق على تسليم أجهزة كمبيوتر للبلدية في أجل شهر من إبرام العقد، غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 84.

[2] نفس المرجع، ص، ص 85- 86.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي

رصد المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم الفساد جزاءات جنائية سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، كما وضع أحكاما خاصة بالعقاب على هذه الجرائم.

الفرع الأول

عقوبات الشخص الطبيعي

رصد المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم الفساد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نتعرض لها كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

ففي جريمة الرشوة وكذا الامتيازات غير المبررة وبعض الجرائم الأخرى في قانون الوقاية من الفساد تتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتشدد عقوبة الحبس إلى سجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط[1].

[1] أنظر المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه في حالة الإدانة يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جانب العقوبة الأصلية؛ وطبقا للمادتين 51 و55 استحدث المشرع عقوبات تكميلية جديدة لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة، وتتمثل هذه العقوبات المستحدثة[1] في إمكانية حجز وتجميد العائدات والأموال غير المشروعة المتحصلة عن جرائم الفساد، وتأمر الجهة القضائية بمصادرة هذه العائدات والأموال مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وكذا تحكم نفس الجهة برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، وكذلك إمكانية تصريح الجهة القضائية ببطلان أو انعدام آثار العقود أو الصفقات أو البراءات أو التراخيص المتحصل عليها من جرائم الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

[1] أنظر المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني

عقوبات الشخص المعنوي

حسب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن إحدى جرائم الفساد التي ارتكبها وفقا لقانون العقوبات، وبالرجوع لهذا القانون الأخير نجد في المواد 18 مكرر وما يليها[1]، نص المشرع على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا للمادة 18 مكرر فإن العقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

كذلك وفقا للمادة 18 مكرر فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي وهي: حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ومصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر وتعليق الحكم، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب

[1] مضافة بالقانون رقم 23/06 السابق الذكر.

الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بجرائم الفساد

ويتعلق الأمر بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجريمة والإعفاء من العقوبة وتخفيضها والتقادم.

أولا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

ثانيا: البلاغ الكيدي

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج كل شخص أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر[2].

[1] أنظر المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: عدم الإبلاغ عن الجريمة

حسب المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع أحد جرائم الفساد، ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

رابعا: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[1].

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن كل شخص ارتكب أو شارك في جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها فإنه تخفض له العقوبة إلى النصف[2].

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خامسا: التقادم

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عموما في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير هته الحالة فإنه تطبق فيما يتعلق بالتقادم الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] أنظر المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

يتضح من خلال المحاضرات التي ألقيت الأهمية البالغة لمادة القانون الجزائي الخاص وجرائم فساد من حيث كونها بيّنت بالتفصيل بعض الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم ويعاقب عليها، مما أسهمت ربما في استظهار حق الفرد أو الإطار القانوني لممارسة حريته، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وقفنا من خلال المحاضرات على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري إزاء بعض الجرائم، فاستعرضنا البناء القانوني لها حتى يمكن القول أنها جريمة قائمة بذاتها، ومن ثم استعرضنا الجزاء الجنائي الذي يسل على مرتكبها.

تناولت المحاضرات دراسة تفصيلية لتجريم سلوك القتل و العقاب عليه حيث أنه يتميز بأنه مساس بالحق في الحياة، يرصد له المشرع عقوبات تتنوع بين ما إن كانت الجريمة ترتكب منفصلة أم أنها مقترنة بظروف مشددة أو أعذار مخففة، وكذا تجريم أفعال العنف العمدي، والتي تتميز بأنها أفعال الإعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، وبينا صورها والعقاب عليها أين وجدنا أن العقوبات تتدرج بحسب جسامة الأذى المتسبب فيه العنف.

درسنا بالتفصيل كذلك جريمة السرقة والتي تتميز بأنها الاستيلاء على الشئ بغير رضا صاحبه، وأن الشئ المسروق يتميز بأنه منقول مادي ذا قيمة مالية مملوك للغير وبينا عقوباتها أين وجدنا تارة تجعل من الجريمة جناية وتارة أخى تجعل من الجريمة جنحة أو جنحة مشددة، كما و تعرضنا لجريمة النصب أين وجدناها تتميز بأنها تسليم الشئ برضا صاحبه الذي وقع تحت تأثير طرق احتيالية، حيث وضع لها المشرع جزاءات تتناسب مع جسامتها.

فضلا عن ذلك تناولت المحاضرات التفصيل في جريمتي الرشوة والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والتي قد يركبهما موظف عمومي وقد يرتكبهما شخص آخر، وتعرضنا لسياسة المشرع العقابية إزاء جرائم الفساد بصفة عامة، حيث أنه يتبنى فيها مسؤولية الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الطبيعي، ويضع حماية جزائية للشهود والمبلغين والضحايا، ويعاقب على البلاغ الكيدي، ووضع حالات للإعفاء من العقاب وحالات لتخفيض العقاب، ونص على عدم تقادم الدعوى والعقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.
- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- قانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- قانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- قانون 04/09 مؤرخ في 05 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.
- قانون 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يعدل قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

- الأمر 09/95 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995.
- الأمر 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، منشور في الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996.
- الأمر 05/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- الأمر 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، منشور في الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في أول مارس 2006.
- المرسوم الرئاسي 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2010.
- القرار الوزاري رقم 778، مؤرخ في 26 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

ثانيا قائمة المراجع

أ/ الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2004.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010.
- عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2015.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون بلد النشر، 2003.

ب/ الرسائل والمذكرات

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
- عبابسة محمد، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة أم البواقي، 2008/2007.

المحتويات

مقدمة 1
المبحث الأول: جرائم ضد الأشخاص ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: جريمة القتل العمدي 6
الفرع الأول: البناء القانوني لفعل القتل 7
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لفعل القتل ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني: جريمة أعمال العنف العمدي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول: البناء القانوني لجريمة أعمال العنف العمدي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة أعمال العنف العمدي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثالث: صور أخرى لأعمال العنف العمدي 40
المبحث الثاني: جرائم الأموال 52
المطلب الأول: جريمة السرقة 53
الفرع الأول: البناء القانوني لجريمة السرقة 54
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة السرقة 61
المطلب الثاني: جريمة النصب 69
الفرع الأول: أركان جريمة النصب 70
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة النصب 78
المبحث الثالث: جرائم الفساد 81
المطلب الأول: التجريم 82
الفرع الأول: جريمة الرشوة 82
الفرع الثاني: جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي 106
الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي 106
الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي 108
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد 109

المحتويات

الخاتمة 112

قائمة المصادر والمراجع 114

المحتويات 118